ملخص البحث

يهدف البحث إلى بيان المراد بالاجتهاد الجماعي، والنوازل الطبية والاقتصادية المعاصرة ، وتوضيح أثر الاجتهاد الجماعي في استنباط حكم النوازل الفقهية الطبية والاقتصادية ، وعرض تطبيقات لأثر الاجتهاد الجماعي في استنباط حكم النوازل الفقهية الطبية والاقتصادية.

ويقوم البحث على المنهج الاستقرائي الاستنباطي المقارن، وذلك عن طريق استقراء معظم الدراسات التي عُنيت بالاجتهاد الجماعي والنوازل الفقهية ، ثم الانتقال للمنهج الاستنباطي عن طريق استخراج الحكم من مصادر الشريعة ومقاصدها على طريقة الفقه المقارن للوصول لرأي راجح يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

وخلص البحث إلى أن الراجح في تعريفات الاجتهاد الجماعي أنه التقاء عدد مxن الفقهاء وبذلهم وسعهم لتحصيل حكم شرعي، وأن النوازل هي الواقعات التي يتبادر إلى الذهن عند اطلاقها: انصرافها إلى واقعة أو حادثة لم تعرف في السابق بالشكل الذي حدثت فيه الآن

كما توصل البحث إلى أنه لا مجال للاجتهاد في الأصول الكلية الثابتة الخالدة المقررة لغايات تشريعية كبرى تمس كيان الفرد، أو كيان المجتمع ، وهذه الأحكام الثابتة متمثلة في: أصول الفرائض الدينية أو العبادات، وأحكام الأسرة الجذرية فلا يجوز المساس فيها بنظام التعاقد الشرعي بإيجاب وقبول، كما لا يجوز المساس بأصول المعاملات كالتراضي في العقود والوفاء بها ومنع الربا والغرر وغير ذلك.

أما مجالات الاجتهاد في الفقه، فتأتي في دائرتين:

الدائرة الأولى: الأحكام التي ورد فيها نص ظني الثبوت أو الدلالة أو ظني أحدهما.

والدائرة الثانية: من مجالات الاجتهاد في الفقه هي الأحكام التي لم يرد فيها نص ولا إجماع، وهذه الدائرة أوسع مجالاً للاجتهاد، لتجدد الحوادث وتنوعها بتنوع البيئات، واختلاف الأزمان.

وعرض البحث لنماذج من النوازل الفقهية الطبية والاقتصادية لظهور عدد هائل من الحالات الطبية، والتعاملات المالية والاقتصادية الجديدة بسبب تعقيدات الحياة المعاصرة والكثرة الكاثرة في الاختراعات والتي بدورها تحتاج إلى حكم شرعي لأن بعضها مبني على أساس غير صحيح يتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية ومصالح الأمة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: الاجتهاد الجماعي – استنباط حكم– النوازل الفقهية الطبية– النوازل الفقهية الاقتصادية – تأصيل وتطبيق.

Abstract
The research aims to clarify what is meant by collective ijtihad and contemporary medical and economic calamities, to illuminate the effect of collective ijtihad in deriving the ruling on medical and economic calamities, and to provide applications on the effect of collective ijtihad in deriving the ruling on medical and economic calamities.
The research relies on the comparative inductive-deductive approach, by extrapolating most of the studies that dealt with collective ijtihad and jurisprudential issues, then moving to the deductive approach by extracting the ruling from the sources and objectives of Sharia law using the method of comparative jurisprudence to arrive at a preponderant opinion that is compatible with the provisions of Islamic Sharia law and its objectives.
The research concluded that the most likely definition of collective ijtihad is that it is the meeting of a number of jurists and their endeavors to obtain a legitimate ruling, and that calamities are the events that come to mind when they are mentioned.They focus on an event or incident that was not previously known in the way it occurred now.
The research also concluded that there is no room for diligence in the universal, immutable, and immortal principles established for major legislative purposes that affect the entity of the individual, or the entity of society, and these fixed provisions are represented in: The principles of religious obligations or acts of worship, and the fundamental rulings of the family, are not permissible to be affected by the legal contracting system through offer and acceptance, just as it is not permissible to affect the principles of transactions such as mutual consent in contracts, fulfilling them, preventing usury, deception, and so on.
As for the areas of diligence in jurisprudence, they fall into two circles:
The first circle: rulings in which there is a presumptive text regarding proof or evidence, or one of them is presumptive.
The second circle: Among the areas of diligence in jurisprudence are rulings in which there is no text or consensus. This circle has a broader scope for ijtihad, due to the renewal and diversity of events with the diversity of environments and different times.

The research provided examples of jurisprudential, medical, and economic calamities due to the emergence of a large number of medical cases, and new financial and economic transactions due to the complexities of contemporary life and the abundance of inventions, which in turn require a Sharia ruling, because some of them are built on an incorrect foundation that contradicts the provisions of Islamic Sharia and the interests of the Islamic nation.

Keywords: Collective ijtihad , Deducing a ruling on , Medical jurisprudential issues , Economic jurisprudential issues , Rooting and application

الاجتهاد الجماعي وأثره في استنباط حكم النوازل الفقهية الطبية والاقتصادية (تأصيل وتطبيق)

مقدمة البحث

الحمد لله وكفى وصلاة وسلاماً على عباده الذين اصطفى، وبعد:

فإن المنهج الجماعي في الاجتهاد قد عصم الأمة من الزلات والهفوات والأخطاء ، وكان ملاذا في استنباط حكم النوازل المستجدة التي يحيط بها الكثير من الملابسات والتشعبات والصلات بعلوم متعددة مما يجعل القدرة على فهم كل جوانبها ومتعلقاتها لا يكتمل إلا أن يكون جماعيا ويصعب على الفرد استيعاب كل ما تتطلبه تلك القضايا من علوم ومعارف.

ونظراً للتطور العلمي الهائل في االنوازل الفقهية الطبية والاقتصادية اخترت الكتابة في هذا الموضوع المعنون بـــ (الاجتهاد الجماعي وأثره في استنباط حكم النوازل الفقهية الطبية والاقتصادية (تأصيل وتطبيق)

أهداف البحث:

١- التعريف بالاجتهاد الجماعي، والنوازل الطبية المعاصرة

٢- بيان أثر الاجتهاد الجماعي في استنباط حكم النوازل الفقهية الطبية والاقتصادية

٣- عرض تطبيقات لأثر الاجتهاد الجماعي في استنباط حكم النوازل الفقهية الطبية والاقتصادية

منهج البحث:

سيعتمد البحث المنهج الاستقرائي الاستنباطي من خلال:

١- تتبع الدراسات التي عُنيت بالاجتهاد الجماعي والنوازل الفقهية.

٢- عرض أثر الاجتهاد الجماعي في استنباط حكم النوازل الفقهية الطبية والاقتصادية.

٣- استنباط الحكم الشرعي لبعض التطبيقات التي يستدل بها على أثر الاجتهاد الجماعي في حكم النوازل الفقهية الطبية والاقتصادية.

خطة البحث :

قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد، ومبحثين وخاتمة:

أما المقدمة : ففيها سبب اختيار الموضوع، وأهميته، ومنهج البحث، وخطته .

وجاء التمهيد حول التعريف بعنوان البحث، وأهمية الاجتهاد الجماعي

وأما المبحث الأول فبعنوان : الاجتهاد الجماعي عبر العصور، والتأصيل الفقهي له، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الاجتهاد الجماعي عبر العصور

المطلب الثاني: التأصيل الفقهي للاجتهاد الجماعي في الحكم على النوازل الفقهية المعاصرة

وأما المبحث الثاني فبعنوان : أثر الاجتهاد الجماعي في استنباط أحكام النوازل الفقهية الطبية والاقتصادية ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول : أثر الاجتهاد الجماعي في استنباط أحكام النوازل الطبية

المطلب الثاني: أثر الاجتهاد الجماعي في استنباط أحكام النوازل الاقتصادية

وأنهيت البحث بخاتمة وفهرس للمصادر والمراجع

التمهيد حول التعريف بعنوان البحث، واشتمل على:

أولا: التعريف بالاجتهاد الجماعي

أ- الاجتهاد في اللغة[١]: الْجُهْدُ بِالضَّمِّ فِي الْحِجَازِ وَبِالْفَتْحِ فِي غَيْرِهِمْ الْوُسْعُ وَالطَّاقَةُ وَقِيلَ الْمَضْمُومُ الطَّاقَةُ وَالْمَفْتُوحُ الْمَشَقَّةُ وَالْجَهْدُ بِالْفَتْحِ لَا غَيْرُ النِّهَايَةُ وَالْغَايَةُ وَهُوَ مَصْدَرٌ مَنْ جَهَدَ فِي الْأَمْرِ جَهْدًا مِنْ بَابِ نَفَعَ إذَا طَلَبَ حَتَّى بَلَغَ غَايَتَهُ فِي الطَّلَبِ.

والِاجْتِهَاد افتعال من الْجهد بِالضَّمِّ وَالْفَتْح وَهُوَ: الطَّاقَة، سمي بذلك لاستفراغ الْقُوَّة والطاقة فِي تَحْصِيل الْمَطْلُوب، فَهُوَ بذل الوسع مِمَّا فِيهِ كلفة، وَلِهَذَا لَا يُقَال اجْتهد فِي حمل خردلة وَنَحْوهَا من الْأَشْيَاء الْخَفِيفَة، وَيُقَال اجْتهد فِي حمل الرَّحَى وَنَحْوهَا من الْأَشْيَاء الشاق حملهَا.

ب- الاجتهاد في الاصطلاح: تنوعت واختلفت تعريفات الأصوليين للاجتهاد، ويرجع سبب التنوع والاختلاف – غالباً – إلى اختلافهم في نوع المجتهَد فيه: هل يشمل القطعيات والظنيات أو ينحصر في الظنيات دون القطعيات ؟ فالقائلون بأنه يشمل القطعي والظني عرَّفوا الاجتهاد وقيدوه بما يفيد العلم الذي هو: مُطْلَق الإدراك الشامل للقطع والظن؛ باعتبار أن الأحكام الثابتة بالاجتهاد منها ما هو قطعي، ومنها ما هو ظنِّي. [٢]

ومن تلك التعريفات: تعريف الغزالي، وهو: بَذْلُ المجتهدِ وُسْعَهُ في طلب العلم بأحكام الشرع[٣].

أما القائلون بأن الاجتهاد محلُّه الظنيات لا القطعيات، فقد عرَّفوا الاجتهاد وقيَّدوه بما لا يلحق المجتهد فيه لومٌ مع استفراغ الوسع فيه أو بما يفيد الظن؛ وذلك باعتبار أن الأحكام الثابتة بالاجتهاد ظنيةٌ غالباً،

ومن تلك التعريفات: تعريف البيضاوي: استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية. [٤].

---

(١) مختار الصحاح (ص: ٦٣)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١١٢)،القاموس المحيط، صـ ٢٥٠، التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٨٦٥).

(٢) الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية ، بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي ، (ص: ٣١)، رسالة دكتوراة من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى عام ١٤٣٥ هـ، الناشر: مركز تكوين للدراسات والأبحاث، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

(٣) المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، ت: محمد عبد الشافي،(٤/ ٤) ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٤) نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)، (٢٤٧)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م

قال التاج السبكي: هذا التعريف من أجود التعاريف[١].

ج. تعريف الاجتهاد الجماعي: الاجتهاد الجماعي من المصطلحات المعاصرة التي لم يعنون لها الفقهاء بباب متميز بهذا المسمى، وإن كان قد وجد عملا وممارسة منذ عصر النبوة مرورا بالعصور التالية :

ومن أوائل التعريفات للاجتهاد الجماعي تعريف ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي:

- اتفاق أغلبية المجتهدين في نطاق مجمع فقهي أو هيئة أو مؤسسة شرعية ينظمها ولي الأمر في دولة إسلاميه على حكم شرعي عملي لم يرد به نص قطعي الثبوت والدلالة بعد بذل غاية الجهد فيما بينهم في البحث والتشاور. [٢].

– عرفه الدكتور عبد الحميد الشرفي بأنه : استفراغ أغلب الفقهاء الجهد لتحصيل ظن بحكم شرعي بطريق الاستنباط، واتفاقهم جميعاً أو أغلبهم على الحكم بعد التشاور[٣].

محترزات التعريف: يفهم من قوله: (أغلب الفقهاء) أن الاجتهاد الجماعي يختلف عن الاجتهادي الفردي في كونه جهد جماعة وليس جهد فرد، وإن هذه الجماعة تكون أغلب العلماء المجتهدين أو أكثرهم.

ويشير قوله: (اتفاقهم جميعاً) الى أن الاجتهاد الصادر من جماعة لا يكون جماعياً بالمعنى المقصود، إلا إذا نتج عنه حكم متفق عليه من جميع أولئك المجتهدين أو من

---

(١) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر»، كمال الدين محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ «ابن إمام الكاملية» (ت ٨٧٤ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الفتاح الدخميسي، (٦/ ٢٧٨) ، الناشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م، الإبهاج في شرح المنهاج (على منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٦٨٥ هـ)، علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفي: ٧٥٦ هـ) وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، (١/ ٢٥٣)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م.

(٢) أبحاث ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي، التي نظمتها كلية الشريعة والقانون بالإمارات ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م ، ١٧٠٩/٢.

(٣) الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، عبد المجيد الشرفي، ص: ٤٦، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، ط ١، ١٩٩٨م.

أغلبهم. أما إذا لم يتفقوا، وظل كل مجتهد محتفظاً برأيه واجتهاده، فلا يتحقق الاجتهاد الجماعي، وإنما تكون النتيجة مجموعة من الاجتهادات الفردية المختلفة.

كما يبين أن هناك فرقاً بين الاجتهاد الجماعي والإجماع، فالإجماع يشترط فيه اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد . صلى الله عليه وسلم . على حكم شرعي، بينما الاجتهاد الجماعي يكفي فيه اتفاق مجموعة من العلماء المجتهدين أو أكثر العلماء المجتهدين، ولا يشترط فيه اتفاق جميع المجتهدين، وأيضاً يكفي في الاجتهاد الجماعي اتفاق أغلب المشاركين في الاجتهاد.

كما دل قوله (الحكم بعد التشاور) على أن الاجتهاد الجماعي لابد أن يكون الحكم الصادر عنه قد أتى بعد تشاور أولئك العلماء وتبادلهم للآراء، وتمحيصهم للأفكار، ومناقشتهم للأقوال بطريقة الشورى، من خلال وسيلة يحددونها (كالمجلس أو المجامع أو المؤتمرات أو غير ذلك) ، أما إذا حدث توافق بين آراء مجموعة من العلماء في حكم شرعي، وكان ذلك دون سابق تشاور بينهم حول ذلك الحكم، فإن هذا ليس اجتهاداً جماعياً، وإنما هو توافق في الاجتهاد. فضلا عن الاجتهاد الجماعي يلزم أن يكون مبنياً على الشورى، أما الإجماع فلا يشترط فيه تشاور المجتهدين، إذ لو حدث اتفاق جميع المجتهدين على حكم شرعي دون أن يسبق ذلك تشاور، صح الإجماع. [١].

والتعريف المختار للاجتهاد الجماعي هو: التقاء عدد من الفقهاء وبذلهم وسعهم لتحصيل حكم شرعي [٢].

(١) الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي ، عبد المجيد الشرفي، ص: ٤٦.

(٢) الاجتهاد الجماعي ، صالح بن عبد الله بن حميد، ص: ١٩.

ثانيا : المراد بالنوازل الفقهية

النوازل لغة : جمع نازلة مأخوذة من (نَزَلَ) النُّونُ وَالزَّاءُ وَاللَّامُ كَلِمَةٌ صَحِيحَةٌ تَدُلُّ عَلَى هُبُوطِ شَيْءٍ وَوُقُوعِهِ. والنازِلة: الشديدة من شدائد الدَهر تنزِلُ بالناسِ(١).

النوازل اصطلاحا : الأمور الواقعة بين الناس.[٢] والنازلة :هِيَ الشَّدِيدَةُ مِنْ شَدَائِدِ الدَّهْرِ.(٣)، وقد أطلق الحنفية لفظ الواقعات والفتاوى والنوازل على المسائل التي استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها، ولم يجدوا فيها رواية عن أصحاب المذهب.(٤)

أما بقية المذاهب الفقهية فلا يذهبون مذهب الحنفية في تخصيص النوازل بذلك ، بل يعدون المسألة من النوازل والواقعات إذا لم يجدوا فيها كلاما لأهل العلم ، دون تقيد بفقهاء المذهب المنتسبين له .ومن الأقوال الفقهية الداعمة لهذا ما ذكره الإمام النووي حيث قال :(ولو وقعت له واقعة لزمه أن يستفتي فيها ويلتحق به المتصرف البحاث في الفقه من أئمة الخلاف وفحول المناظرين لأنه ليس أهلا لإدراك حكم الواقعة استقلالا) . (٥) ويفهم من عبارته أن الواقعة(النازلة) هي: النازلة التي يحتاج النظر الفقهي فيها إلى عقل جمعي يضم أئمة الخلاف وفحول المناظرين.

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لنصر إسماعيل بن حماد الجوهري (٥/ ١٨٢٩)، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م، معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (٥/ ٤١٧)، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

(٢) البناية شرح الهداية ، لمحمد محمود الحنفي بدر الدين العيني (١/ ١٢٤)،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان ،الطبعة: الأولي، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م .

(٣) دقائق أولي النهي لشرح المنتهي المعروف بشرح منتهي الإرادات ، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (١/ ٢٤٢) ،الناشر: عالم الكتب ،الطبعة: الأولي، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م

(٤) حاشية رد المحتار علي الدر المختار ، لمحمد أمين المشهور بابن عابدين ، (٣/ ٦٩) (ط٢) ، مطبعة مصطفي البابي الحلبي، (١٣٦٨هـ /١٩٦٦م) ، والمراد بالمتأخرين: أصحاب أبي يوسف ومحمد وأصحابهما ، وقد ذكر ابن عابدين: أن فتاوي المتأخرين في النوازل والواقعات جمعت في مدونات منها كتاب " النوازل " للفقيه أبي الليث السمرقندي.

(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ١٠٩/١١،المكتب الإسلامي،١٤٠٥هـ ،ط:٢

والنوازل هي الواقعات التي يتبادر إلى الذهن عند اطلاقها: انصرافها إلى واقعة أو حادثة لم تعرف في السابق بالشكل الذي حدثت فيه الآن . (١)

كيفية الحكم على النوازل : كان عمر – رضي الله عنه – إذا نزلت به نازلة من أمر الأحكام سأل الصحابة: هل فيكم من يحفظ عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيها شيئا فإذا روي له فيها (أثر) قبله ولم يفتقر معه إلى مشاورة ولا اجتهاد، فإذا عدم حكمها في الكتاب والسنة فزع إلى مشاورة الصحابة– رضي الله عنه – وإلى اجتهاد الرأي فيها " ،وكذلك كان أمر سائر الصحابة والتابعين ومن بعدهم إنما كانوا يفزعون إلى النظر والاستدلال عند عدم النصوص، ولم يحك عن أحد منهم مقابلة النص بالقياس ولا معارضته بالاجتهاد. (٢)

إن ما حدث من النوازل، التي لا يوجد فيها نص في الكتاب ولا في السنة ولا فيما أجمعت عليه الأمة يستنبط لها من الكتاب والسنة لأن الله عز وجل يقول: سمح٥٨ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ سجى [النساء: ٥٩] [سورة النساء الآية: ٥٩] ،فجعل المستنبط من الكتاب والسنة علما، وأوجب الحكم به فرضا وقال عز وجل: سمحمَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ سجى [الأنعام: ٣٨] [سورة الانعام الآية: ٣٨] فلا نازلة الا والحكم فيها قائم من القرآن، إما بنص، وإما بدليل، علمه من علمه، وجهله من جهله .(٣).

---

(١) المدخل إلي فقه النوازل ، د. عبد الناصر أبو البصل، (٥٩٩/٢) بحث مطبوع ضمن كتاب (دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة) ،ط: دار النفائس ، الأردن ، ط:١، ١٤٢١هـــ / ٢٠٠١م.

(٢) الفصول في الأصول ،لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ،(٢/ ٣١٩)،الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية ،الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م

(٣) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ،لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي (١/ ٦٨٢) ،الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، الرسالة ، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، (١/ ٥١٢) ، مكتبه الحلبي، مصر ، الطبعة: الأولي، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م .

المبحث الأول:

الاجتهاد الجماعي عبر العصور، والتأصيل الفقهي للاجتهاد الجماعي

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الاجتهاد الجماعي عبر العصور

١. الاجتهاد الجماعي في عصر الرسول –صلى الله عليه وسلم–

قد كان الرسول –صلى الله عليه وسلم– إذا حدثت حادثة ليس لها نص سابق في القرآن ينتظر الوحى فيها، فإما أن تنزل آية قرآنية فيها، أو تحدث سنة، وأحياناً كان يطلب من أصحابه أن يجتهدوا ويحكموا ونستطيع أن نأخذ من حديث معاذ بن جبل مع الرسول أنه – عليه السلام– أقر في عصره استنباط الأحكام من الكتاب فالسنة فالاجتهاد ومع هذا لا يمكن اعتبار الاجتهاد مصدراً للتشريع في ذلك العهد لأن الوحى ينقضه إن كان خطأ ، وإلا فيعتبر قرارا له.

وبذلك يكون أصول الاجتهاد في عصر النبوة: الوحى من القرآن الكريم والسنة النبوية [١].

٢.الاجتهاد الجماعي في عصر الصحابة رضي الله عنهم

قد وجد من الصحابة من اشتهر بالاجتهاد بالرأي على منهاج القياس، ومن هؤلاء عبد الله بن مسعود وعلى بن أبى طالب –رضى الله عنهما– مع الأخذ أحياناً بالمصلحة، ولذلك ورث فقهاء الكوفة من التابعين ومن جاءوا بعدهم من الأئمة المجتهدين ذلك المنهاج من الاجتهاد بالرأي.ووجد من الصحابة من اجتهد عن طريق المصلحة وعلى رأس هؤلاء: عمر بن الخطاب –رضى الله عنه–[٢].

ومن أهم الأسباب التي دفعت إلى الاجتهاد في هذا العصر أحداث لم تكن في عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بالإضافة إلى تشعب مناهج الحياة في كل نواحيها ومختلف ضروبها، فاتجه العلماء إلى الفحص والدراسة والاجتهاد والتفكير فيما يصلح وينفع، وكان اجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم على ضوء القواعد الشرعية والغالب على تطبيقه بصورة جماعية خاصة في عصور الصحابة الأولى عصر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

---

(١) المدخل للفقه الإسلامي، لمحمد سلام مدكور، صـ٦٧، مكتبة وهبة ، القاهرة ،الطبعة الثانية، (١٩٥٥م).

(٢) تاريخ المذهب الإسلامية ، محمد أبو زهرة، صـ٢٤٦، ، الناشر : دار الفكر العربي– القاهرة.

٣. الاجتهاد الجماعي في عصر التابعين

لقد جاء التابعون فوجدوا ثروة من الرواية وثروة من الاجتهاد الفقهى فكان لهم عملان:

أولهما: جمع هاتين الثروتين، فجمعوا المروى من الحديث وجمعوا أقوال الصحابة واجتهادهم، وقد سهل هذا أن كل تابعى كان تلميذاً لصحابى أو أكثر ينقل علمه إلى من بعدهم.

وثانى العملين: أن يجتهدوا فيما لم يعرف عن الصحابة رأى فيه، وليس فيه نص من قرآن أو سنة، فكان لهم اجتهاد ورأى فيما ينقلون من أحاديث وفتاوى، ولا يخرج عن منهاج الصحابة الذى رسموه لهم ولمن جاء بعدهم(١).

وإذا أردنا ضبطا لأصول التابعين في الاستنباط لأدركنا أنه كان يسير على نفس المنهج الذى كان الصحابة رضوان الله عليهم يعتمدون عليه، من حيث الحرص على النص الشرعى الوارد في القرآن أو السنة، ثم الانتقال بعد ذلك إلى ما أجمع عليه الصحابة ثم لاجتهادات الصحابة، وبعدها كانوا يجتهدون برأيهم.

٤.الاجتهاد الجماعي في عصر ما بعد التابعين في العصور المتأخرة

أصول الاجتهاد الجماعي في عصر (المذاهب الفقهية)

اتفقت المذاهب الفقهية على اعتبار القرآن الكريم والسنة النبوية مصدرين أساسيين للتشريع كما لم يرد بينهم خلاف على اعتبار الاجماع مصدرا ثالثا وظهر الاستدلال بالقياس وغيره من الأدلة المختلف فيها من الاستحسان والاستصحاب والمصالح المرسلة وعمل أهل المدينة وسد الذرائع.. إلخ.

كما شاع الجدل والمناظرة: وتمايز الجدل في عصر الأئمة المجتهدين عن ذي قبل بسبب كثرة العلماء، وارتقاء الذهن واتساع الحياة الاجتماعية، ونهوض الرأي والاعتماد عليه في القياس(٢)، وكان الجدل في هذا العصر دائرًا بين الفقهاء حول ما يلي: تحديد معاني الألفاظ اللغوية، والحقيقة والمجاز، وعلاقة السنة بالكتاب، وعمل الصحابة.

ولعل السبب في حدوث هذا السجال والجدل الفقهي: محاولة كل فقيه تفهم ما وجد من الأحكام عند غيره، وتبين عللها كي يطبقها على ما عساه قد يحدث عنده، أو ليقارن

---

(١) تاريخ المذهب الإسلامية ، محمد أبو زهرة، صـ٢٥٧، مرجع سابق.

(٢) تاريخ التشريع للسايس، ص٨٣، المنتقي في تاريخ التشريع الإسلامي، لمحمد أنيس عبادة ، ص١٥٢ط: ١٩٦٥م، المدخل للفقه الإسلامي، ص٨٦، مرجع سابق.

بالأحكام المماثلة لهذا الحادث، وكثير ما تختلف الفكرة ويتباين الرأي أولا يسلم الدليل، وهنا يبدأ السجال والجدل الفقهي.

وأما عن الطريقة التي كانت تستخدم في الجدال فكان متنوعا بين: المشافهة في حلقات الدروس، وفي المنازل والمساجد ومواسم الحج حيث سهل الاجتماع في كل هذا كما كان يتم السجال بينهم بالمكاتبة والمراسلة إن تباعدت أقاليمهم وتناءت بلادهم.

وقد زخرت الكتب بتلك المناظرات فكانت مرآة لعقلية العلماء وقوة ذهنهم وقدرتهم على تركيز ما يفهمونه من الأحكام كما ساعدت المتأخرين على معرفة وجهة الرأي بين أسلافهم غير أن تلك المناظرات لم تنقل كلها إلينا على حقيقتها بل تناولها المتأخرون بالتحوير والتحريف، وأحيانا كان يصل الجدل إلى حد العنف إذا كانت المناظرة في مسائل السياسة(١).

٥. أصول الاجتهاد الجماعي في العصور المتأخرة

لئن كان علماء هذا الدور قد ركنوا إلى الوقوف على ما جاء به أئمتهم إلا أنهم لم يقفوا عند التقليد المحض، بل جمعوا الآثار، ورجحوا بين الروايات وخرجوا علل الأحكام وبيان ذلك كما يلي: أولاً تعليل الأحكام والمراد به: البحث عن علل ما استنبط الأئمة من أحكام حتى يتسنى لهم القياس عليها فيما لم يرد فيه نص وبهذا فتحوا باب الاجتهاد والاستنباط على مذهب الإمام فإن كثير من قواعد الأصول لم ينص عليها الأئمة بالتعيين، ولم تصح بها الرواية عنهم، وإنما هي قواعد مستخرجة باستقراء كثير من الفروع ومن أمثال هذه التصانيف أصول البزدوي الحنفي.

ثانياً الترجيح بين الآراء المختلفة في المذاهب: وهو تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى بما ليس ظاهرًا، والترجيح الفقهي دور اجتهادي نظري، يعتمد درس الأقوال وتمحيصها والاختيار فيها بالترجيح والتشهير وقد اتجه إليه الفقهاء عند ما قل المجتهدون في المذاهب فاحتاج المحققون في كل مذهب إلى بيان الراجح والقوى في المذهب الذي عليه الفتوى(٢).

والترجيح نوعان: ترجيح من جهة الرواية ويكون بترجيح إحدى الروايتين عن الإمام إذا اختلف النقل عنه في المسألة لخطأ النقل أو تردد الإمام ويكون الترجيح بزيادة الثقة بالراوي،

---

(١) تاريخ التشريع للسايس، ص٨٣، المنتقي ، لمحمد أنيس عبادة ، ص١٥، المدخل للفقه الإسلامي، ص٨٦، مرجع سابق.

(٢) منهج البحث في الفقه الإسلامي، عبد الوهاب أبو سليمان، ص٦١، المكتبة المكية ١٩٩٦م.

كترجيح الحنفية روايات محمد في كتب ظاهر الرواية الستة، وترجيح المالكية روايات ابن القاسم، وترجيح الشافعية رواية الربيع.

والنوع الثاني: الترجيح من جهة الدراية، ويكون بين الروايات الثانية عن الإمام عند اختلافها أو بين ما قاله هو وما قاله أصحابه فيترجح أحد القولين لقربه من الكتاب والسنة ، أو لاتفاقه مع الأصول العامة(١).

ثالثاً الانتصار للمذاهب، وقد تمثل هذا الانتصار للمذاهب في صور لعل من أهمها:

الإكثار من كتب المناقب ينشرون فيها ما كان عليها إمام المذهب من سعة في العلم ودقة النظر وسعة الاستنباط .... إلخ.

كما تتبعوا مواضع الخلاف وصنفوا فيها كتب يذكرون فيها المسائل التي اختلف فيها الأئمة ويذكرون الأدلة ويرجحون مذهب إمامهم.

عقدت المناظرات للدفاع عن رأي الإمام نصرة للمذهب ولو كان خطأ(٢).

خصائص الاجتهاد الجماعي ، في العصور المتأخرة

ويمكننا القول بأن شخصية الفقهاء في هذا العصر قد ذابت في شخصيات متبوعهم من الأئمة فصاروا مقلدين تابعين لا أئمة متبوعين وأصبح هم الفقيه وغايته أن يطبق على قاعدة إمامه ويقيد بحثه العلمي بفكرته (٣).

وبالرغم من هذه الحالة السيئة للفقه في هذا الدور إلا أن هذا العصر لم يحرم من فقهاء لا يقلون شأنا عن سابقيهم في عمق الفكرة وحسن الاستنباط والقدرة على الاجتهاد وقد كان لهم من الأعمال الجليلة ما أفاد الفقه والمشتغلين به، فقد جمعوا الآثار ورجحوا بين الروايات واستنبطوا علل الأحكام، واستخرجوا من شتى المسائل أصول أئمتهم، كما أفتوا في مسائل كثيرة لم يكن لأئمتهم فيها نص كما شاع بينهم الجدل والمناظرة، ولكن أحدًا من هؤلاء الفقهاء الذين نبغوا في هذا الدور لم تكن لهم الحرية الواسعة التي تمتع بها الأسلاف فقيدوا أنفسهم بأيديهم.

---

(١) المنتقى د. محمد أنيس عبادة، ص١٦٥.

(٢) المنتقى د. محمد أنيس عبادة، ص١٦٥، تاريخ التشريع، للسايس، ص١١٦.

(٣) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، لمحمد يوسف موسى، ص٦١ ، المدخل للفقه الإسلامي، د. محمد مدكور، ص٩٥.

٦. الاجتهاد الجماعي في العصر الحاضر

اتسم الاجتهاد الجماعي في العصر الحاضر بوقوعه غالبا في مؤسسات خاصة به، ويمثل ذلك:

١. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة، وتعتبر امتداد للموسوعة الفقهية في سوريا وبعد إلغاء الوحدة بين البلدين صدر القرار الوزاري بتسمية الموسوعة بـ (موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي) وكان ذلك عام ١٩٦٢م.

٢. الموسوعة الفقهية الكويتية، بدأت الموسوعة عملها سنة ١٩٦٧م وكلف خبيرًا لها الأستاذ مصطفي الزرقا.

٣. ظهور المجامع الفقهية: كان الإمام محمد عبده أول من دعا إلى إنشاء مجمع للفقه الإسلامي، وصدر قرار إنشاء المجمع الذي سمى (مجمع البحوث الإسلامية بالقرار المصري رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١) الخاص بإعادة تنظيم الأزهر، ويضم المجمع أعضاء من كل الدول الإسلامية يرأسهم شيخ الأزهر ويشمل عدة لجان: لجنة القرآن الكريم والسنة النبوية ، لجنة البحوث الفقهية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، لجنة الدراسات الاجتماعية.

أ. مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ومقره جدة: جاء تأسيس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي تنفيذًا لقرار صادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث الذي انعقد في مكة المكرمة عام ١٤٠١هـ الموافق ١٩٨١م حيث جاء نص القرار كما يلي:

" إن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث – دورة فلسطين القدس– المنعقد في مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية في الفترة من ١٩–٢٢ ربيع الأول ١٤٠١هـ الموافق من ٢٥–٢٨ يناير ١٩٨١م، يقرر:

١. إنشاء مجمع يسمى (مجمع الفقه الإسلامي) يكون أعضاؤه من الفقهاء والعلماء والمفكرين في شتى مجالات المعرفة من فقهية وثقافية وعلمية واقتصادية من أنحاء العالم الإسلامي لدراسة مشكلات الحياة المعاصرة والاجتهاد فيها اجتهادًا أصيلًا فاعلًا بهدف تقديم الحلول النابعة من التراث الإسلامي والمنفتحة على تصور الفكر الإسلامي لتلك المشكلات.

٢. تكليف الأمين العام للمنظمة بالتشاور مع رابطة العالم الإسلامي لاتخاذ اللازم نحو وضع النظام الأساسي لهذا المجمع وتقديمه لمؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي القادم لدراسته واتخاذ الإجراءات اللازمة نحو إقراره(١).

ب.المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ومقرة مكة المكرمة: هيئة علمية إسلامية ذات شخصية اعتبارية مستقلة منبثقة عن رابطة العالم الإسلامي، مكونة من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها(٢).

وأنشئ هذا المجمع استجابة لما قدمه الشيخ مصطفي الزرقا اقتراحًا لذلك عام ١٣٨٤هـ.، وكان الهدف من إنشائه الاستنارة برأي الجماعة في الاستنباط بما يغني عن الاجتهاد الفردي.ويضم أشهر فقهاء العالم الإسلامي، ممن جمعوا بين العلم الشرعي والاستنارة الزمنية وصلاح السيرة، ويضم إلى هؤلاء علماء موثوق بهم في دينهم من مختلف الاختصاصات الاقتصادية، والاجتماعية والقانونية، والطبية .. ونحو ذلك ليكونوا بمثابة خبراء يعتمد الفقهاء رأيهم في الاختصاصات الفنية ويتضح من هذه العبارة أن مهام المجمع ستتناول النظر في المسائل الجديدة، كالتعامل المصرفي بأنواعه، وأوراق اليانصيب، وأنظمة الشركات الحديثة، والتأمين بأقسامه(٣).

---

(١) https://iifa-aifi.org/ar

(٢) التعريف بالمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ، رابطة العالم الإسلامي المجمع الفقهي الإسلامي،ص:٩، الطبعة الثالثة:١٤٢٧هـ .

(٣) تاريخ التشريع الإسلامي لمناع القطان، ص٤٠٥.

المطلب الثاني:

التأصيل الفقهي للاجتهاد الجماعي في الحكم على النوازل الفقهية المعاصرة

أولاً: المجالات العامة للاجتهاد: إن من المجالات التي لا اجتهاد فيها سواء على المستوى الفردي أو الجماعي:

_ثوابت الأحكام، وهي الأصول الكلية الثابتة الخالدة المقررة لغايات تشريعية كبرى تمس كيان الفرد، أو كيان المجتمع أو لحماية مصالح جوهرية، وتكفل بقاء الأمة وديمومتها واستمرار وجودها إلى يوم القيامة.

وعلى هذا فلا مجال للاجتهاد في هذه الثوابت لأنها لا تتغير شأنها شأن القوانين الكونية، وهذه الأحكام الثابتة متمثلة في:

أصول الفرائض الدينية أو العبادات، وأحكام الأسرة الجذرية فلا يجوز المساس فيها بنظام التعاقد الشرعي بإيجاب وقبول.

كما لا يجوز المساس بأصول المعاملات كالتراضي في العقود والوفاء بها ومنع الربا والغرر وعدم مخالفة النواهي، وحماية الحقوق، وسد ذرائع الفساد، ومنع التعسف في استعمال الحق في علاقات الجوار ونحوها، وسريان الإقرار على نفس المقر دون غيره [١] .

وأما الجنايات والجرائم فالثابت فيها الحدود المنضبطة من قبل الشرع كحد الزنا والقذف وغيرها وأن يُطبق القصاص في النفس وما دونها بما يحقق العدالة وأما العلاقات مع غير المسلمين فهي تقوم على أساس من المعاهدات لإشاعة الأمن والسلم والاستقرار ويعمل بوسائل الا ثبات كالإقرار والشهادة واليمين والقرائن القطعية [٢].

فالحاصل: أن الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة أو التي تثبت بدليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة، مثل وجوب الصلوات الخمس، والصيام، والزكاة، والحج وتحريم الجرائم كالسرقة، والزنا وكل العقوبات أو الكفارة المقدرة وأصول المعاملات من تحريم الربا والغرر

---

(١) انظر: تجديد الفقه، د. وهبه الزحيلي ص١٧٢ : ١٧٧، مفهوم التطور والتجديد في الشريعة الإسلامية، د. محمد علوي المالكي، ص١٦، ط دار الشروق – جدة / ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

(٢) تجديد الفقه، د. وهبه الزحيلي، ص١٧٨.

والنهي عن أكل أموال الناس بالباطل وتأسس العقود على التراضي والعمل بالشروط الشرعية فهذا وما يماثله لا مجال للتجديد والتغيير فيه.

أما مجالات الاجتهاد في الفقه، فتأتي في دائرتين:

_الدائرة الأولى: الأحكام التي ورد فيها نص ظني الثبوت أو الدلالة أو ظني أحدهما ومجال الاجتهاد في النص ظني الثبوت في البحث في سنده وطريق وصوله إلينا، ودرجة رواته من العدالة والضبط، وفي ذلك يختلف تقدير المجتهدين للدليل، فبعضهم يأخذ به لاطمئنانه إلى ثبوته، وبعضهم يرفض الأخذ به لعدم اطمئنانه إلى روايته مما يؤدي إلى اختلاف المجتهدين في كثير من أحكام الفقه [١]. ، وإذا كان النص ظني الدلالة: كان مجال الاجتهاد فيه في البحث عن معرفة المعنى المراد من النص، وقوة دلالته على المعنى، فربما يكون النص عامًا وقد يكون مطلقًا، وربما يرد بصيغة الأمر أو النهي، وهذا كله مجال الاجتهاد، والمجتهد في هذا يسترشد في اجتهاده بالقواعد الأصولية واللغوية ومقاصد الشارع ومبادئه العامة [٢].

والدائرة الثانية : الأحكام التي لم يرد فيها نص ولا إجماع، وهذه الدائرة أوسع مجالاً للاجتهاد، لتجدد الحوادث وتنوعها بتنوع البيئات، واختلاف الأزمان، والمجتهد أو المجدد في هذه الدائرة يعول في استنباطه للأحكام على وسائل الاجتهاد من إجماع وقياس وعرف... في إطار الروح العامة للتشريع [٣].

فالحاصل أن الاجتهاد يكون في كل ما دليله ظني من الشرعيات؛ فيكون في دلالات الألفاظ كالبحث عن مخصص العام، والمراد من المشترك وباقي الأقسام التي في دلالتها على المراد خفاء، من المشكل والمجمل.... إلخ، كما يكون في الترجيح عند التعارض، إلى غير ذلك[٤].

---

(١) نفسه، ص١٩١.

(٢) التجديد في الفقه الإسلامي، د. محمد الدسوقي ص١٠٥، تجديد الفقه د. وهبه الزحيلي، ص١٩٢.

(٣) التجديد في الفقه الإسلامي، د. محمد الدسوقي ص١٠٥.

(٤) تحقيق كتاب الموافقات ، لأبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (٥/ ١٩)

المبحث الثاني :

أثر الاجتهاد الجماعي في استنباط أحكام النوازل الفقهية الطبية والاقتصادية

ويشتمل على مطلبين:

توطئة حول أهميته الاجتهاد الجماعي، وأثره في استنباط أحكام النوازل الفقهية

أولا: أهميته الاجتهاد الجماعي

١. الرأي الجماعي أدق وأحكم من رأي الفرد، لأن المناقشة والتشاور تؤدي إلى تلاقي الأفكار، وإبراز جوانب من البحث كانت خافية قبل ذلك، وكذلك تتجلى أمور كانت غامضة؛ لأن العقول كالمصابيح، إذا اجتمعت ازداد النور، ووضح السبيل[١].

٢. ويمتاز الاجتهاد الجماعي عن الاجتهاد الفردي أنه يمثل رأي عدد، وهو أقرب للصواب من رأي الفرد، وأنه يتم بعد مناقشات ومحاورات ومداخلات واستعراض لمختلف الأدلة، كما يدلي فيه أصحاب الاختصاصات العلمية بحقائق الأمور ليبدي الفقهاء الرأي الشرعي فيها، وأصبح الاجتهاد الجماعي ضرورة ملحة، وحاجة أكيدة في عصرنا؛ لكثرة المستجدات والمكتشفات، وتعقد الأمور، وتشعب العلوم وتفرعها وتداخلها وتشابكها، حتى صار من المستحيل على عالم أن يتبحر ويتعمق في مختلف العلوم[٢].

٣. الاجتهاد الجماعي يعين على التذكر، فإن فقيها قد يحفظ ما يغيب عن غيره، ولولا التشاور لما تم تذكر ذلك.

ثانيا: آثار الاجتهاد الجماعي بصورة عامة

١. مهارة العقل الجمعي الذي ينتج عدداً من الآثار منها على سبيل المثال:

أ: دفع ما يقع من مفاسد تخل بعملية الاجتهاد والنظر، وذلك من خلال تصويب بعضهم لبعض، ومراجعة بعضهم لبعض.

ب:كما يساعد العقل الجمعي على مهارة التذكر لأصول النازلة، فإن فقيها قد يحفظ ما يغيب

---

(١) أثر الخلاف الفقهي، ص١٧٦.

(٢) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (المدخل – المصادر – الحكم الشرعي، محمد مصطفى الزحيلي، (٢/ ٣٥٢) ، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا ،مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية – دولة قطر، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

عن غيره، ولولا التشاور لما تم تذكر ذلك ([1]) .

٢. تلاقي الأفكار، عن طريق المناقشة والتشاور، وإبراز جوانب من البحث كانت خافية قبل ذلك، وكذلك تتجلى أمور كانت غامضة؛ لأن العقول كالمصابيح، إذا اجتمعت ازداد النور، ووضح السبيل [٢].

٣. استكشاف واستنباط الحلول المناسبة للمشاكل الطارئة، والقضايا المصيرية الكبرى؛ ولذلك كان تأسيس المجامع الفقهية لمناقشة قضايا الأمة الكبرى ومستجدات العصر التي عمت بها البلوى، بغية التوصل إلى موقف إسلامي يرقى إلى درجة الإجماع يتفق فيه المجتمعون على رأي معين.

٤. منح نوع من الثقة والطمأنينة لعامة الناس، فالفتوى الجماعية أكثر قبولاً وقد يكون ذلك من أسباب تقارب الآراء عند أهل العلم، ومفتاحاً لتوحيد التشريعات في الأمة الإسلامية ... وبالتالي تكون سبيلاً إلى وحدة الأمة، إذ وحدة الفكر من أهم أسباب وحدة الأمة، والقضاء على العصبية المقيتة التي ما تزال آثارها ملموسة إلى اليوم، والتي كانت من عوامل تمزيق الأمة، وغلبة الأهواء عند العامة ([3]).

٥. اكتساب الفقيه مهارات الحوار والمناقشة: ففي الاجتهاد الجماعي أثر بًالغ في تكوين شخصية الفقيه، فهو ينمي في شخصية الفقيه الاهتمام بلغة الحوار والنقاش، مما يقود

ثالثا: أثر الاجتهاد الجماعي في استنباط أحكام النوازل الفقهية

١. إن المنهج الجماعي في الاجتهاد قد عصم الأمة من الزلات والهفوات والأخطاء القاتلة، وكان ملاذاً في استكشاف واستنباط الحلول المناسبة لمشاكلها الطارئة، وقضاياها المصيرية الكبرى؛ ولذلك كان تأسيس المجامع الفقهية لمناقشة قضايا الأمة الكبرى

---

(١) ضوابط الاجتهاد الجماعي في النوازل والمشكلات ، لمعالي الشيخ صالح بن حميد، ص: ٥٥، بحث منشور في مجلة الأمانة العامة لدور هيئات الإفتاء في العالم بعنوان : الاجتهاد الجماعي في النوازل وأثره في استقرار المجتمعات ، ١٤٣٨هـ / ٢٠١٦م.

(٢) أثر الخلاف الفقهي، ص١٧٦.

(٣) سبل الاستفادة من النوازل "الفتاوى " والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، الشيخ خليل الميس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١١/ ٥٨٣).

ومستجدات العصر التي عمت بها البلوى، بغية التوصل إلى موقف إسلامي يرقى إلى درجة الإجماع يتفق فيه المجتمعون على رأي معين([1]).

٢. أثر الاجتهاد الجماعي في استنباط أحكام النوازل الفقهية، والقضايا المستجدة في حياتنا المعاصرة واضح وجلي ، فلقد ظهرت في هذا العصر العديد من القضايا المستجدة التي يحيط بها الكثير من الملابسات والتشعبات والصلات بقضايا وعلوم متعددة مما يجعل القدرة على فهم كل جوانبها ومتعلقاتها لا يكتمل إلا أن يكون جماعيا ويصعب على الفرد استيعاب كل ما تتطلبه تلك القضايا من علوم ومعارف، وتكون الرؤية في هذه القضايا قاصرة فلربما نظر إلى تلك القضية المعقدة والمتشعبة من زاوية وأهملت بقية الزوايا فيأتي الحكم قاصرًا [٢].

٣. كما أن تكييف النوازل والمستجدات، والوقائع الفقهية بجهد جماعي، ووفق عمل مؤسسي يدعى إليه أهل الاختصاص، وتعد أبحاثه بعناية تامة، ويلقى من التدقيق والتمحيص وتداول الرأي ما يوصل إلى الصواب ... أو يقاربه، أرقى وسائل العصر، وأبعد عن الخطأ، وأقرب إلى منهج الشريعة الغراء ([٣]).

وسوف أقتصر في هذا البحث على أثر الاجتهاد الجماعي في القضايا الطبية، والاقتصادية

المطلب الأول: أثر الاجتهاد الجماعي في القضايا الطبية

يُعنبر عصرنا الحالي هو رائد الأزمنة في التطور العلمي بشكل عام، حيث انتقلت البشرية نقلة هائلة في كافة المجالات، ولقد كان للتطور العلمي في المجال الطبي دوره الكبير أيضا، ومع كل تطور تنشأ قضايا جديدة، تثير اهتمام علماء المسلمين، يتصدون لها بالبحث والدراسة والمناقشة وإخراج الحكم الشرعي للناس،ولقد عقدت المجامع الفقهية الدورات العديدة لمناقشة العديد من القضايا الطبية[٤].

فمن القضايا الطبية التي تم مناقشتها وتقديم الأبحاث وإصدار الحكم الشرعي فيها، عل سبيل المثال لا الحصر: أطفال الأنابيب وبنوك الحليب وأجهزة الإنعاش، والتلقيح الصناعي

([1]) نفسه (١١/ ٥٨٣).

(٢) الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، د. عبد المجيد الشرفي، ص٢٣.

(٣) نفسه ، (١١/ ٥٨٣).

(٤) المجامع الفقهية وأثرها في الاجتهاد المعاصر والتطلعات لمجمع فقهي منشود، غانم غالب غانم، راجعه: د محمد عساف ، بدون طابعة.

والتبرع بالأعضاء والانتفاع بها ونهاية الحياة الإنسانية، وزراعة خلايا المخ والجهاز العصبي وأحكام العلاج الطبي وحكم الاستنساخ والحكم الشرعي في تحويل الذكر إلى أنثى وإسقاط الجنين وأحكام نقل الدم وأحكام تتعلق بالمسؤولية الطبية

ولقد كان لتقديم هذه المجامع الأحكام الشرعية في هذه القضايا المختلفة الأثر الكبير على مجموع الأمة الإسلامية خصوصا وأن الأمة تثق في الاجتهاد الجماعي أكثر من الاجتهاد الفردي(١).

النموذج التطبيقي الأول على النوازل الطبية

أثر الاجتهاد الجماعي في استنباط حكم نازلة (التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب)

إن مجلس المجمع في دورته السابعة والمنعقدة في مكة ١١-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٤هـ، قد نظر في الدراسة المعنية بالتلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، واستعرض المجلس ما تحقق في هذا المجال من إنجازات طبية، وقد تبين لمجلس المجمع من تلك الدراسة المقدمة إليه في الموضوع، و مما أظهرته المذاكرة والمناقشة، أن الأساليب والوسائل التي يجري بها التلقيح الاصطناعي بطريقيه الداخلي والخارجي لأجل الاستيلاد هي سبعة أساليب بحسب الأحوال المختلفة.

وبعد النظر فيما تجمع لديه من معلومات موثوقة، مما كتب ونشر في هذا الشأن وتطبيق قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها؛ لمعرفة حكم هذه الأساليب المعروضة وما تستلزمه، قد انتهى إلى القرار التفصيلي، ومنه في حكم التلقيح الاصطناعي:

أن الأسلوب السابع (والذي تؤخذ فيه النطفة والبويضة من زوجين وبعد تلقيحهما في وعاء الاختبار، تزرع اللقيحة في رحم زوجة أخرى للزوج نفسه حيث تتطوع بمحض اختيارها بهذا الحمل عن ضرتها المنزوعة الرحم) يظهر لمجلس المجمع، أنه جائز عند الحاجة، وبالشروط العامة المذكورة(٢).

---

(١) مجلة المجمع الفقهي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثانية، (ع،٢)، (ج،١)، ١٤٠٧هـ . ١٩٨٦م، (ع،٣) ، ج،١، ج ،٢)، ١٤٠٨ هـ ،ع،٤،ج،٢) ، ١٤٠٨هـ

(٢) ينظر: مجلة قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دوراته العشرين (١٣٩٨-١٤٣٢هـ) الإصدار الثالث، ص١٥٩-١٦٤.

ثم عقد المجلس في دورته الثامنة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٨ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ إلى يوم الإثنين ٧ جماد الأولى ١٤٠٥هـ، وبعد النظر في الملاحظات التي أبداها بعض أعضائه، حول ما أجازه المجمع في الفقرة الرابعة من البند الثاني من القرار الخامس، المتعلق بالتلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب في الدورة السابعة المنعقدة في الفترة ما بين ١١-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٤هـ. ونصها: "إن الأسلوب السابع الذي تؤخذ في النطفة والبويضة من زوجين وبعد تلقيحهما في وعاء الاختبار، تزرع اللقيحة في رحم زوجة أخرى للزوج نفسه، حيث تتطوع بمحض اختيارها بهذا الحمل عن ضرتها المنزوعة الرحم يظهر لمجلس المجمع أنه جائز عند الحاجة وبالشروط العامة المذكورة".

وبعد مناقشة الموضوع، وتبادل الآراء فيه. قرر المجلس: سحب حالة الجواز الثالثة المذكورة في الأسلوب السابع، المشار إليها من قرار المجمع، الصدار في هذا الشأن في الدورة السابعة عام ١٤٠٤هـ.

وقرر مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الثالث بعمان بتاريخ ٨/صفر/١٤٠٧؟ الموافق ١٩٨٦/١٠/١١م وبعد التداول تبين للمجلس أن طرق التلقيح الصناعي المعروفة في هذه الأيام هي سبع:

الأولى: أن يجري تلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وبييضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته ثم تزرع اللقيحه في رحم زوجته.

الثانية: أن يجرى التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وبييضة الزوجة ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة.

الثالثة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها.

الرابعة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبييضة امرأة أجنبية وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

الخامسة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى.

السادسة: أن تؤخذ نطفة من زوج وبيضة من زوجته ويتم التلقيح خارجياً ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

السابعة: أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحاً داخلياً.

وقد قرروا بهذا أن الطرق الخمسة الأولى كلها محرمة شرعة وممنوعة منعاً باتاً لذاتها أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية. أما الطريقان: السادس والسابع فقد رأى مجلس المجمع أنه لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة [1].

فتوى دار الإفتاء المصرية في موضوع التلقيح الصناعي في الإنسان وأطفال الأنابيب. وقد قررت هذه الفتوى الملامح الآتية:

أولاً: المحافظة على النسل من المقاصد الضرورية التي استهدفتها أحكام الشريعة الإسلامية ولذا شرع النكاح وحرم السفاح والتبني.

ثانياً: الاختلاط المباشر بين الرجل والمرأة هو الوسيلة الوحيدة التي يتم بها إفضاء كل منهما بما استكن من جسده وأنه لا يعدل عنها إلاّ لضرورة.

ثالثاً: التداوي جائز شرعاً بغير المحرم، بل قد يكون واجباً إذا ترتب عليه حفظ النفس وعلاج العقم وأحد الزوجين.

رابعاً: تلقيح الزوجة بمني زوجها دون شك في استبداله أو اختلاطه بمني غيره من إنسان أو مطلق حيوان، جائز شرعاً.

خامساً: تلقيح بويضة امرأة بمني رجل ليس زوجها، ثم نقل هذه البويضة الملقحة إلى رحم زوجة الرجل صاحب هذا المني حرام ويدخل في معنى الزنا.

سادساً: أخذ بويضة الزوجة التي لا تحمل وتلقيحها بمني زوجها خارج رحمها "أطفال الأنابيب" وإعادتها بعد إخصابها إلى رحم تلك الزوجة دون استبدال أو خلط بمني إنسان آخر

---

(١) البيوع المحرمة والمنهي عنها، عبد الناصر بن خضر ميلاد ، (ص: ١٤٤،١٤٥)، رسالة دكتوراه، جامعة الخرطوم، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، دار الهدى النبوي، مصر - المنصورة (سلسله الرسائل الجامعية، ٣٧)، الطبعة: الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثالثة العدد الثالث الجزء الأول ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.

أو حيوان لداع طبي وبعد نصح طبيب حاذق بتعيين هذا الطريق بهذه الصورة بهذه الضوابط جائزة شرعاً.

ويظهر أثر الاجتهاد الجماعي في استنباط حكم التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب في التدقيق في إصدار الفتوي وتكرار المناقشة والعرض للموضوع الواحد حتى يغلب على الظن الوصول إلى التكييف الصحيح الذي يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في المحافظة على الأنساب، ولذا كان فحوى القرارت المجمعية الصادرة في حكم هذه المسألة يظهر منها أن من جوز بعض هذه الوسائل قد احتاط كثيراً بوضع العديد من الضوابط اللازمة لذلك، ووضعوا التلقيح الصناعي الداخلي أو الخارجي الشروط المهمة، حرصاً على الأنساب من الاختلاط، فكان لا بد أن يكون ذلك بين الزوجين، وأثناء قيام الزوجية، ودون تدخل طرف ثالث في هذا، وأن تتم العملية في وجود الزوج نفسه، وأن يمنع الاحتفاظ بالمني من الزوج منعاً باتاً، ولا يسمح بقيام ما يسمى بنوك المني لأي سبب من الأسباب خاصة وأن كل نوع من نوعي التلقيح الصناعي له مخاطره ومحاذيره [١].

(١) مجلة الأزهر الجزء العاشر السنة الخمسون ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م صفحة ١٤٣٢-١٤٣٣، الطبيب أدبه وفقهه، محمد علي البار، زهير أحمد السباعي،٣٣٧ – ٣٣٨، دار النشر دار القلم _ دمشق . · سنة النشر ٢٠٠٥

النموذج التطبيقي الثاني على النوازل الطبية

أثر الاجتهاد الجماعي في استنباط حكم نازلة تحديد جنس الجنين

الجنين لغة: الجنين بفتح الجيم، هو كل مستور، وأجنته الحامل أي سترته، والجمع أجنة ، وهو المادة التي تتكون في الرحم من عنصري الحيوان المنوي والبويضة، وقد كثر استعماله في الولد ما دام في بطن أمه فإذا خرج حيا فهو (ولد) وإن خرج ميتا فهو (سقط) [١].

يرى جمهور الفقهاء: الحنفية الشافعية والحنابلة إلى أنه يطلق على الحمل جنينا بعد أن يفارق المضغة والعلقة حتى يتبين منه شيء من خلق الآدمي، أو يشهد الثقات بأنه مبدأ آدمي وإطلاق اسم الجنين عليه قبل ذلك يكون من باب المجاز، باعتباره أنه مقدمة للجنين الحقيقي [٢].

ويترجح هذا الرأي لأن كثيرا من الفقهاء وإن لم يصرحوا بتعريف الجنين، إلا أنهم حينما تحدثوا عن أحكامه عند انفصاله عن أمه ولم تتضح فيه صورة الآدمي ولم يشهد الثقات بأنه مبدأ آدمي قالوا: لا يجب فيه شيء؛ أي لا غرة ولا غيرها. فدل ذلك على أنهم لا يسمون الحمل جنينا ولا تجب فيه الغرة إلا بعد تصوره. وقال الإمام الباجي: ما ألقته المرأة مما يعرف أنه ولد، سواء كان ذكرا أو أنثى، كما لم يستهل صارخا، والجنين إذا خرج حيا فهو الولد، أما ميتا فهو السقط[٣].

---

(١) لسان العرب مادة (جن) القاموس المحيط مادة (جن) المعجم الوسيط ١٤٧.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤١١، الأم للإمام الشافعي ٥/ ١٤٣ ، المغني لابن قدامة ٧/ ٧٩٩.

(٣) المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، ٧/ ٨٠، الناشر: مطبعة السعادة – ، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ، مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، (٦٣/ ٢٥٠)، الناشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

و يمر الجنين بأطوار سبعة ذكرها الله عز وجل في كتابه العزيز بقوله: {وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ...}(سورة المؤمنون الآيات ١٢، ١٣، ١٤) و نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة، أي بعد مائة وعشرين يوما من الحمل والدليل على ذلك بما أخرجه البخاري عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ: " أَنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَهُ» .فهذا الحديث يدل على أن الروح تنفخ بعد أربعة أشهر(١).

ويتضح أثر الاجتهاد الجماعي في استنباط حكم تحديد جنس الجنين: من خلال عناية مجتهدي الاجتهاد الجماعي بمسألة حكم تحديد جنس الجنين جاء ذلك في قرارات مجمعية تعرض وتناقش وتضع ضابط الضرورة مسوغا للقيام بذلك، ومن هذه القررات: فتوى مجلس الإفتاء الأردني بعمان رقم الفتوى:(٧٣٣) بتاريخ: ١١ /٥ /٢٠١٠ وجاء نص فتوى مجلس الإفتاء ما يلي:

١. أن عملية اختيار جنس الجنين بواسطة أطفال الأنابيب للقادر على الإنجاب من غير هذه الوسيلة لا تجوز، وفي البنات ما يغني عن البنين.
٢. غير القادر على الإنجاب إلا من خلال عملية أطفال الأنابيب لا بأس في حقه من عملية اختيار جنس الجنين؛ لأن المحاذير واقعة لا محالة.
٣. وهناك أساليب أخرى لاختيار جنس الجنين تتحدث عنها الأوساط الطبية، ولا تترتب عليها محاذير شرعية، فلا بأس بها، كالنظام الغذائي، والغسول الكيميائي، وتوقيت الجماع، وتناول بعض الأطعمة.
٤. اختيار جنس الجنين تفاديًا لأمراض وراثية تصيب الذكور دون الإناث أو العكس، فيجوز عندئذٍ التدخل من أجل الضرورة العلاجية، مع مراعاة الضوابط الشرعية المقررة، وعلى أن يكون ذلك بقرار من لجنة طبية لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من الأطباء العدول، تقدم تقريرًا طبيًّا بالإجماع، يؤكد أن حالة المريضة تستدعي هذا التدخل الطبي خوفاً على صحة الجنين من المرض الوراثي.

---

(١) صحيح البخاري، بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا المُرْسَلِينَ} [الصافات: ١٧١]، كتاب التوحيد، (٩/ ١٣٥)

٥. ويوصي المجلس بضرورة إيجاد رقابة مباشرة ودقيقة على المستشفيات والمراكز الطبية التي تقوم بهذه العمليات، كيلا يحصل بعض المحاذير. والله أعلم.

وجاء نص قرر المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشر، التي عقدت في مقر الرابطة بمكة المكرمة، في الفترة من ٢٢ . ٢٧ من شوال ١٤٢٨هـ. بشأن اختيار جنس الجنين، وعلى ضوء ذلك قرر المجمع ما يلي:

أولاً: يجوز اختيار جنس الجنين بالطرق الطبيعية؛ كالنظام الغذائي، والغسول الكيميائي، وتوقيت الجماع بتحري وقت الإباضة؛ لكونها أسباباً مباحة لا محذور فيها.

ثانياً: لا يجوز أي تدخل طبي لاختيار جنس الجنين، إلا في حال الضرورة العلاجية في الأمراض الوراثية، التي تصيب الذكور دون الإناث، أو بالعكس، فيجوز حينئذٍ التدخل، بالضوابط الشرعية المقررة، على أن يكون ذلك بقرار من لجنة طبية مختصة، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من الأطباء العدول، تقدم تقريراً طبياً بالإجماع يؤكد أن حالة المريضة تستدعي أن يكون هناك تدخل طبي حتى لا يصاب بالمرض الوراثي ومن ثم يعرض هذا التقرير على جهة الإفتاء المختصة لإصدار ما تراه في ذلك.

ثالثاً: ضرورة إيجاد جهات للرقابة المباشرة والدقيقة على المستشفيات والمراكز الطبية؛ التي تمارس مثل هذه العمليات في الدول الإسلامية، لتمنع أي مخالفة لمضمون هذا القرار. وعلى الجهات المختصة في الدول الإسلامية إصدار الأنظمة والتعليمات في ذلك.

المطلب الثاني: أثر المجامع الفقهية في الفقه الاقتصادي

نظراً لتطور أحكام المعاملات في حياتنا المعاصرة، ومع تعقيدات الحياة المعاصرة، والكثرة الكاثرة في الاختراعات نتج عندنا عدد هائل من التعاملات المالية والاقتصادية الجديدة والتي بدورها تحتاج إلى حكم شرعي لأن بعضها مبني على أساس غير صحيح يتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية ومصالح الأمة الإسلامية.

ومن هنا كانت دور الاجتهاد الجماعي لاستنباط حكم لهذه النوازل الاقتصادية بالبحث وبيان الجوانب الإيجابية والسلبية لهذه القضايا وبالتالي إصدار الحكم الشرعي المناسب لهذه النوازل[١].

---

(١) الاستصناع والمقاولات في العصر الحاضر، مصطفى كمال التارزي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧/ ١٠٢٨)

ومن الأمثلة على الأمور التي وضح جليا أثر الاجتهاد الجماعي في استنباط حكمها في الجانب الاقتصادي:

زكاة الديون، وزكاة العقارات، وتوظيف أموال الزكاة في مشاريع الخير ، والأحكام الشرعية المترتبة على تغير العملة، وبيع الاسم التجاري والتراخيص، وبيع المرابحة للآمر بالشراء، وحكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، والأحكام الشرعية المترتبة على الأسواق المالية المعاصرة من حكم البورصة والمستندات، والتمويل العقاري لبناء المساكن والمنازل وشرائها، وبيع التقسيط، وبيع المزايدة، وعقد الاستصناع، والأحكام الشرعية المترتبة على حوادث السير([1]).

الخطوات التي يتبعها مجتهدي الاجتهاد الجماعي في تكييف النوازل الفقهية الاقتصادية:

أ: النظر الفقهي في مجال المعاملات مبني على توسيع دائرة المعاملات، لأن الشريعة الإسلامية فيها دائرة المباح أوسع، لكن هناك ثوابت، ثوابت في الربا والغرر وبيع الإنسان ما لا يملك.

ب: أن هذه العقود التي يجرى التعامل بها في الأسواق المالية لا يخلو أحدها إما من الصيغ الثلاثة وإما من واحدة منها، أن يبيع الإنسان ما لا يملك، أو يبيع بيعًا يوافق الربا الصريح، أو يبيع بيعًا لا يخلو من غرر.

ج: فينبغي على مجتهدي الاجتهاد الجماعي بيان مواطن الغرر والربا وبيع الإنسان ما لا يملك ووضع قواعد ثابتة للبعد عن هذه المحاذير الشرعية، لإقرار المستجدات التي تخلو مما يخالف الشريعة الإسلامية وعدم التعامل بأي معاملة فيها ربا أو غرر أو أي محظور شرعي([2]).

---

(١) البَيَان الخِتامي وَالتّوصيَات، للنّدوة الثانيَة للأِسَواقِ الماليَّة، المنعقدَة بدَولة البحَرين، في الفتَرة،١٩-٢١ جَمَادى الأولى ١٤١٢هـ،٢٥-٢٧ نُوفمبر ١٩٩١م ،مداخلة الشيخ حمداتي ماء العينين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧/ ٤١٦).

(٢) مجلة المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الأعداد: الثاني والثالث والخامس والسادس والسابع والثامن.

النموذج التطبيقي الأول على النوازل الاقتصادية

أثر الاجتهاد الجماعي في استنباط حكم الإجارة المنتهية بالتمليك

الإجارة المنتهية بالتمليك أن يتفق الطرفان على إجارة شئ لمدة معينة بأجرة معلومة قد تزيد على أجرة المثل، على أن تنتهى بتمليك العين المؤجرة للمستأجر عن طريق عقد الهبة أو البيع تالياً لعقد الإجارة([1]).

وقد قع الخلاف الفقهي المجمعي في هذا الموضوع حيث منعت بعض هيئات الفتوى مثل هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية العمل بالإجارة المنتهية بالتمليك، في الوقت ذاته أجاز مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة هذا العقد من حيث الأصل وأجاز بعض الصور منه.

قرار هيئة كبار العلماء بشأن الإيجار المنتهي بالتمليك في دورته الثانية والخمسين المنعقدة في الرياض ابتداء من تاريخ ١٤٢٠/١٠/٢٩هـ رأى المجلس بالأكثرية أن هذا العقد غير جائز شرعا لما يأتي :

أولا : أنه جامع بين عقدين على عين واحدة غير مستقر على احدهما وهما مختلفان في الحكم متنافيان فيه . فالبيع يوجب انتقال العين بمنافعها إلى المشتري ، وحينئذ لا يصح عقد الإجارة على المبيع لأنه ملك للمشتري ، والإجارة توجب انتقال منافع العين فقط إلى المستأجر . والمبيع مضمون على المشتري بعينه ومنافعه ، فتلفه عليه عينا ومنفعة ، فلا يرجع بشيء منهما على البائع ، والعين المستأجرة من ضمان مؤجرها ، فتلفها عليه عينا ومنفعة ، إلا أن يحصل من المستأجر تعد أو تفريط .

ثانيا : أن الأجرة تقدر سنويا أو شهريا بمقدار مقسط يستوفيبه قيمة المعقود عليه ، يعده البائع أجرة من أجل أن يتوثق بحقه حيث لا يمكن للمشتري بيعه .

مثال ذلك : إذا كانت قيمة العين التي وقع عليها العقد خمسين ألف ريال وأجرتها شهريا ألف

---

(١) الإجارة المنتهية بالتمليك بين المحاذير الشرعية وضوابط المشروعية(بحث فقهي مقارن)، فتحية إسماعيل مشعل،ص: ٢١١، مجلة مركز صالح كامل – جامعة الأزهر، مج ١٤، ع:٤٢.

ريال حسب المعتاد جعلت الأجرة ألفين ، وهي في الحقيقة قسط من الثمن حتى تبلغ القيمة المقدرة ، فإن أعسر بالقسط الأخير مثلا سحبت منه العين باعتبار أنها مؤجرة ولا يرد عليه ما أخذ منه بناء على أنه استوفي المنفعة . ولا يخفي ما في هذا من الظلم والإلجاء إلى الاستدانة لايفاء القسط الأخير .

ثالثا : أن هذا العقد وأمثاله أدى إلى تساهل الفقراء في الديون حتى أصبحت ذمم كثير منهم مشغولة منهكة ، وربما يؤدي إلى إفلاس بعض الدائنين لضباع حقوقهم في ذمم الفقراء .

ويرى المجلس أن يسلك المتعاقدان طريقا صحيحا وهو أن يبيع الشيء ويرهنه على ثمنه ويحتاط لنفسه بالاحتفاظ بوثيقة العقد واستمارة السيارة ونحو ذلك .

والله الموفق .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١ هـ (٢٣-٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م) .

الواقع أن دراسة الإيجار المنتهي بالتمليك أتى في ثلاث دورات:

في دورة عمان في قراره الثالث عشر أتى تبعاً في بعض جزئياته.

الدورة الرابعة، المؤتمر الرابع المعقود في جدة أجل النظر فيه لمزيد من البحث والدراسة .

في مؤتمره الخامس في الكويت خطى خطوات وقرر ما يلي:

الأولى الاكتفاء عن صور الإيجار المنتهي بالتمليك ببدائل أخرى. ثم ساق بعض البدائل.

وفي آخره قال: هناك صور مختلفة للإيجار المنتهي بالتمليك تقرر تأجيل النظر فيها إلى دورة قادمة. فيعني جمع ما قرره المجلس مع تشخيص حقيقة هذا العقد وأنه عقد على عين واحدة ورد عليه عقدان غير مستقر على أحدهما. ثم إن مستلزمات العقد تحولت من جهة إلى أخرى على خلاف مقتضى العقود. هذا مما دعا إلى إعادة البحث والنظر فيه.هذا ما أحببت التنبيه إليه فقط[1].

القرار الأخير لمجمع الفقه الإسلامي هذا نصه قرار رقم: ١١٠ (١٢/٤) بشأن موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك، وصكوك التأجير

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (الإيجار المنتهي بالتمليك، وصكوك التأجير) . وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء.

قرر ما يلي: الإيجار المنتهي بالتمليك: أولا: ضابط الصور الجائزة والممنوعة ما يلي:

أ-ضابط المنع: أن يرد عقدان مختلفان، في وقت واحد، على عين واحدة، في زمن واحد.

ب-ضابط الجواز: ١-وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر، زماناً بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة، والخيار يوازي الوعد في الأحكام.

٢-أن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٢/ ٤٣٢)

٣-أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من ضرر غير ناشئ من تعد المستأجر أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة.

٤-إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونياً إسلامياً لا تجارياً ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر.

٥-يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة وأحكام البيع عند تملك العين.

٦-تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة.

٥.أنواع تطبيقات الاجتهاد الجماعي المعاصر.

ثانياً- من صور العقد الممنوعة:

أ- عقد إجارة ينتهي بتملك العين المؤجرة مقابل ما دفعه المستأجر من أجرة خلال المدة المحددة، دون إبرام عقد جديد، بحيث تنقلب الإجارة في نهاية المدة بيعاً تلقائياً.

ب-إجارة عين لشخص بأجرة معلومة، ولمدة معلومة، مع عقد بيع له معلق على سداد جميع الأجرة المتفق عليها خلال المدة المعلومة، أو مضاف إلى وقت في المستقبل.

جـ -عقد إجارة حقيقي واقترن به بيع بخيار الشرط لصالح المؤجر، ويكون مؤجلاً إلى أجل طويل محدد (هو آخر مدة عقد الإيجار) .

وهذا ما تضمنته الفتاوى والقرارات الصادرة من هيئات علمية، ومنها هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

ثالثاً- من صور العقد الجائزة:

أ-عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن به عقد هبة العين للمستأجر، معلقاً على سداد كامل الأجرة وذلك بعقد مستقل، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة، (وذلك وفق ما جاء في قرار المجمع بالنسبة للهبة رقم ٣/١/١٣ في دورته الثالثة) .

ب-عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة (وذلك وفق قرار المجمع رقم ٤٤ (٥/٦) في دورته الخامسة) .

جـ-عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن به وعد ببيع العين المؤجرة للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة بثمن يتفق عليه الطرفان.

د-عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة، في مدة معلومة، ويعطي المؤجر للمستأجر حق الخيار في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء، على أن يتم البيع في وقته بعقد جديد بسعر السوق (وذلك وفق قرار المجمع السابق رقم ٤٤ (٥/٦) أو حسب الاتفاق في وقته.

رابعاً: هناك صور من عقود التأجير المنتهي بالتمليك محل خلاف وتحتاج إلى دراسة تعرض في دورة قادمة إن شاء الله تعالى.

- صكوك التأجير:

-يوصي المجمع بتأجيل موضوع صكوك التأجير لمزيد من البحث والدراسة ليطرح في دورة لاحقة.

والله سبحانه وتعالى أعلم ([1]).

ويظهر أثر الاجتهاد الجماعي في استنباط الحكم للإجارة المنتهية بالتمليك من خلال دراسة قراري هيئة كبار العلماء الذي ينص على منع الإجارة المنتهية بالتمليك وقرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي الذي يرى جواز الإجارة المنتهية بالتمليك في بعض صورها ومنع صور منها

وبالنظر في الدليل الأول لهيئة كبار العلماء على منع الإجارة المنتهية بالتمليك يمكن أن يرد عليه بما يلي:

أن هذه الإجارة مشتملة على عقدين منفصلين يستقل كلاً منهما عن الآخر إضافة إلى أنه لا مانع من اجتماع عقد البيع مع عقد الإجارة طالما توافرت أركان كل عقد منهما وشروط صحته، وأن ضابط المنع في اجتماع العقود المختلفة أن يكون ذلك الاجتماع داخلاً ضمن نهى شرعي، أو يكون وسيلة إلى الربا أو إلى ما هو منهي عنه شرعا أو حصل من ذلك الاجتماع تنافر وتناقض بين مقتضيات وآثار العقود المجتمعة، وإن سلمنا بانطباق الجمع

([1]) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٢/ ٤٦٠)

بين عقدين على الإجارة المنتهية بالتمليك فإنما ينطبق هذا في صورة واحدة يذكر في الإجارة المنتهية البيع والإجارة معاً فيحين أن معظم صورها لا يذكر فينفس العقد إلا الإجارة فقط.

وأما الجواب عن حديث النهى عن بيعتين في بيعة؛ فقد ترجح أن التفسير المراد به النهى عن إيجاب البيع في سلعة بثمنين مختلفين إلى أجلين... ، أو إيجاب البيع في سلعتين بثمنين مختلفين، ثم يقبل الطرف الأخر، ثم يفترقان على هذا دون تحديد لثمن معين وأجل معين، أو سلعة معينة)؛ فالحديث يتعلق بصيغة العقد وهو بهذه الصيغة لا ينعقد العقد لأن من شروط صحة الصيغة أن يصدر القبول على وفق الإيجاب، والإيجاب هنا ليس باتاً في صفقة واحدة وإنما هو متردد بين بيعتين.

أن هذه الإجارة مشتملة على عقدين منفصلين يستقل كلاً منهما عن الآخر إضافة إلى أنه لا مانع من اجتماع عقد البيع مع عقد الإجارة طالما توافرت أركان كل عقد منهما وشروط صحته، وأن ضابط المنع في اجتماع العقود المختلفة أن يكون ذلك الاجتماع داخلاً ضمن نهى شرعي، أو يكون وسيلة إلى الربا أو إلى ما هو منهي عنه شرعا أو حصل من ذلك الاجتماع تنافر وتناقض بين مقتضيات وأثار العقود المجتمعة [١].

الراجح والله أعلم: القرار المجمعي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١ هـ (٢٣-٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م) بشأن الإجارة المنتهية بالتمليك

وترجع أسباب الترجيح إلى: أولا: الموافقة لمقاصد الشريعة بعد إبعاد المحاذير الشرعية عن العقد ويتطابق هذا مع الصور الجائزة التي عددها مجمع الفقه الإسلامي، ولا شك أن هذا العقد إذا أحسن تطبيقه فإنه يحقق مقاصد ومصالح معتبرة وما كان كذلك فثم شرع الله عنده. ويتبين من الواقع أن هذا العقد من أكبر أدوات الاستثمار الإسلامي، وتجربة البنك الإسلامي للتنمية في الدول الإسلامية النامية خير شاهد. فثبت أن القول بمنع الإيجار المنتهي بالتمليك مطلقاً أعتقد يحتاج لدليل خالي من المناقشة ، وكذلك القول بأن الإيجار المنتهي

(١) الإجارة المنتهية بالتمليك بين المحاذير الشرعية وضوابط المشروعية، فتحية إسماعيل مشعل.، مرجع سابق.

بالتمليك جائز مطلقاً أيضاً يجانبه الصواب، لا بد من القيود، وهذا المنهج الذي سار عليه المجمع[١].

ثانيا: المصلحة التي تتحقق من خلال تطبيق الصور الجائزة لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك ويتمثل ذلك في: فقد جرى العمل في كثير من المؤسسات والشركات والبنوك الإسلامية بهذا العقد مستندة في الحقيقة إلى قرارات المجمع وإلى قرارات الهيئات والندوات التي عقدت لهذا الغرض، بل نشأت شركات متخصصة في الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، لأنه ثبت من الواقع والتطبيق أنه ليس من مصلحة الشركات والبنوك الإسلامية أن تحتفظ لمدد طويلة بأجهزة لا تعنيها كالسفن والطائرات ونحوها، بناء على هذا العقد دخلت المصارف والشركات الإسلامية وبدأت تشتري هذه المعدات، لا تملكها على الدوام، إنما تؤجرها لفترة محددة للراغب فيها ثم يتملكها وبعقد جديد[٢].

بالإضافة إلى أن هذا العقد أفاد المصارف الإسلامية فائدة كبيرة جداً بملكيتها للأعيان المؤجرة مع زيادة أرباحها لطول مدة هذه العقود في العادة، وبعد استرجاعها لرأس المال تقوم ببيع هذه السلعة للطرف الثالث الذي يرغب في هذه السلعة.

من جانب آخر قد تدخل الشركات الإسلامية طرفاً ثالثاً ممولاً في هذا الموضوع، وهذا ما يحتاج إلى القيود التي أشار إليها الإخوة، هي في الوقت ذاته يسرت في الحقيقة على أصحاب الأموال ويسرت على أصحاب الدخول المحدودة أيضاً تملك الأشياء الضرورية[٣].

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٢/ ٤٣٢).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٢/ ٤٣٠) .

(٣) نفسه، (١٢/ ٤٣٢).

النموذج التطبيقي الثاني على النوازل الاقتصادية

أثر الاجتهاد الجماعي في استنباط حكم التعامل على المؤشر[١]

المراد بالمؤشر وأنواعه

تعريف المؤشر: ورد للمؤشر عدد من التعريفات جميعها يتقارب في المعنى، منها: أن المؤشر رقم حسابي قياسي يعكس تطور أسعار التعامل في سوق معينة، سواء بالزيادة أو النقصان[٢].

أو هو: أداة تستعمل للتعرف على اتجاهات وسلوك السوق المالية بصدق، أو أداة لقياس التغيرات في الأسعار ومحاولة التنبؤ بها من خلال استخدام المؤشرات[٣]

ويلاحظ مما سبق : أن المؤشر رقم حسابي يستعمل للدلالة على تطور أسعار التعامل في سوق معينة أو لاستخراج المتوسط لأسعار الأسهم لمجموعة الشركات في سوق الأوراق المالية[٤].

أنواع المؤشرات وطرق تكوينها: توجد أنواع كثيرة للمؤشرات في معظم أسواق المال العالمية، تتباين فيما بينها حسب طريقة حسابها وعدد الشركات التي تضمها، وأيضاً في معايير

---

(١) عرفت المؤشرات لأول مرة عام ١٩٨٣م ويرجع الفضل في اكتشافها إلى بورصة شيكاغو التجارية في أمريكا حيث يوجد فيها قسم خاص يطلق عليه سوق الاختيار والمؤشرات ثم قام شارل هنري داو بإنشاء مؤشر داو جونز في يوليو عام ١٩٨٤م ،والذي يعد من أقدم وأشهر مؤشرات الأسهم في العالم ولم تعرف مصر المؤشرات إلا في عام ١٩٩٣م بعد صدور قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م = سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية ، د. خورشد أشرف إقبال ، ص: ٥١٣، ط:مكتبة الرشد ١٤٢٧هـ . ٢٠٠٦م .

(٢) الأسهم ، الاختيارات ، المستقبليات ، لمحمد علي القري ،١/ ٢١٧، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع. جـ١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

(٣) الاستثمار في الأوراق المالية (أسهم، سندات، وثائق الاستثمار، الخيارات)، لعبد الغفار حنفي، ص:٧٧، الإسكندرية ، الدار الجامعية ، ٢٠٠٠م.

(٤) ويحسب إما بالمتوسط الحسابي لأسعار السهم = مجموع أسعار الأسهم ÷ عددها. أو بالمتوسط المرجح بالكميات المتداولة = قيمة الأسهم المتداولة ÷ عدد الأسهم.=(التفسير الإسلامي لأزمة البورصات العالمية ،محمد عبد الحليم عمر،ص:٨٠، بحث منشور ضمن المنتدى الاقتصادي ـ المنتدى ٣ ،أزمة البورصات العالمية أكتوبر ١٩٩٧م، الأسباب والنتائج تحليل اقتصادي وشرعي، مركز صالح كامل جامعة الأزهر).

اختيار الأوراق المالية المتضمنة للمؤشر أو في الأسعار التي يتم اتخاذها في الاعتبار ويمكن تقسيم مؤشرات سوق الأوراق المالية إلى ثلاثة أنواع رئيسة:

النوع الأول: مؤشرات غير قابلة للتداول وهى المؤشرات التقليدية، وهدفها: تلخيص الأداء الكلي لسوق الأوراق المالية في رقم محدد بطريقة موضوعية ومحايدة ويندرج تحت هذا النوع المؤشرات الرسمية التي تصدر من الجهات الرسمية للبورصة والتي تتعلق بقائمة الأسعار الرسمية أو بالأسعار خارج المقصورة، والمؤشرات الخاصة التي تصدر من جهات غير رسمية وتتضمن مؤشرات قومية لمتابعة سلوك البورصة داخل الدولة، والمؤشرات الدولية ومصدر هذا النوع بيوت السمسرة وبيوت الخبرة المالية(١).

النوع الثاني: مؤشرات المتاجرة وأهم ما تتميز به عن النوع الأول خاصية المعلوماتية المستمرة، حيث يجتمع عليه المتعاملون لحظة بلحظة ويعكس هذا المؤشر اختيار السوق فانتعاشه يدل على أن العديد من المستثمرين قرروا توجيه إدارة محافظهم نحو هذا المؤشر، ومن أمثلة هذا النوع من المؤشرات مؤشر أسعار أسهم الأوراق المالية بالجنية المصري الذي أعدته الهيئة العامة لسوق المال بمصر أغسطس١٩٩٣م(٢).

النوع الثالث: مؤشرات المؤشرات (مؤشرات صناديق الاستثمار) ويقصد بهذه المؤشرات صناديق الاستثمار التي تكونها الشركات المديرة لتلك الصناديق من خلال سلات من الأصول المالية التي تعد في الوقت نفسه مؤشراً مالياً يتم عن طريقه حساب قيم التصفية بنفس طريقة حساب مؤشر البورصة التي يتكون من عينة الأصول المالية نفسها(٣).

كيفية التعامل على المؤشر

كان المؤشر يستخدم في إعطاء فكرة عن الاتجاه العام في السوق وتوجيه المتعاملين نحو اتخاذ القرار الأمثل فيما يتعلق بالاستثمار، بيد أنه لم تعد تلك هي الوظيفة الوحيدة للمؤشر في الوقت الحالي، بل أصبح هو نفسه أداة للمتاجرة فيها وعلى تغيراتها، وأضحت ظاهرة

---

(١) سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية ،خورشد أشرف إقبال ، ص: ٥١٦،ط:مكتبة الرشد ١٤٢٧هـ . ٢٠٠٦م

(٢) نفس المرجع ص:٥١٧، صناديق الاستثمار للبنوك والمستثمرين، منى قاسم، ص: ١٦٠، الهيئة المصرية العامة للكتاب،٢٠٠٠م.

(٣) المراجع السابقة.

تسجيل المؤشرات وتداولها في أسواق الأوراق المالية من أهم أوجه تطور الفكر المالي الحديث، وبذلك أصبحت المؤشرات إحدى الأدوات المالية التي تباع وتشترى شأنها في ذلك شأن أي ورقة مالية عادية غير أن محل العقد في التعامل على المؤشرات ليس سلعة أو ورقة مالية بل يتم التعامل على توقعات المستثمرين بشأن تطورات أسعار تلك الأوراق وهو شيء غير ملموس(١). وأهم ما يتم التعامل على المؤشر من خلاله:

١. الاختيارات على المؤشر:

يعنى بالاختيارات في عرف الاقتصاد المعاصر: حق شراء أو بيع سلعة ما في تاريخ محدد بسعر متفق عليه سلفا وفي البورصات تكون تلك السلعة سهماً أو سنداً أو أداة مالية متداولة أو مؤشراً معروفاً، ولا يترتب على مشترى الخيار التزام بيع أو شراء وإنما مجرد حق يستطيع أن يمارسه أو يتركه، ويصبح المضارب مالكاً للخيار بمجرد دفع قيمته(٢)، وتعد الاختيارات على المؤشر أحد أنواع الاختيارات في الأسواق المالية ويكون للمشتري فيها الحق في شراء أو بيع عقد من عقود المؤشر المحدد مسبقاً مقابل علاوة للطرف الآخر، وهي نوع من الحظ والمجازفة فالمؤشر تعبير رقمي مثل درجة الحرارة لا يتصور تسليمه في صفقة بيع، بل يتم حصول الطرف المشتري على فرق السعر فهي عملية مراهنة على ارتفاع المؤشر من جانب المشتري في مقابلة المراهنة على انخفاضه من جانب البائع(٣).

---

(١) سوق الأوراق المالية، د.خورشد أشرف إقبال، ص: ٥١٣، التفسير الإسلامي لأزمة البورصات العالمية أ.د محمد عبد الحليم عمر، ص:٨١، مؤشرات أسواق الأوراق المالية دراسة حالة مؤشر سوق دمشق للأوراق المالية لمحمد قبلان ص:١٠٢، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،كلية الاقتصاد قسم الاقتصاد جامعة دمشق، العدد ١١، ٢٠١١م.

(٢) بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، علي القرة داغي، ص : ١٤٢، دار البشائر الإسلامية بيروت ١٤٢٣هـ .

(٣) وقد عرض أ.د محمد عبد الحليم عمر مثالاً للاختيارات على المؤشر حيث قال: أن يقوم شخص بالتعاقد مع شخص آخر لشراء عدد معين من وحدات المؤشر ولتكن ١٠٠ وحدة بسعر ١٦٠ جنيه والذي يمثل متوسط أسعار الأسهم في السوق في ذلك الوقت ،على أن يتم التنفيذ بعد مدة معينة ، فإذا ارتفع متوسط السعر (المؤشر) بعد ذلك ليصبح ١٧٠ جنيه فإنه بالطبع لن يجري تنفيذ الصفقة حيث أن المؤشر تعبير رقمي مثل درجة الحرارة لا يتصور تسليمه في صفقة بيع ، بل يتم حصول الطرف المشتري على فرق=> =السعر ١٧٠-١٦٠×١٠٠= ١٠٠٠ جنيه كمكسب من الطرف الآخر =أزمة البورصات العالمية ص:٨١ .

٢. المستقبليات[١] على المؤشر: ويعنى بها اتفاق على شراء أو بيع كميات من أدوات مالية (مؤشر بورصة، عملات ..) لتاريخ محدد في المستقبل وبسعر متفق عليه اليوم بين المتعاملين في سوق المال[٢].

يلاحظ أن هذا التعريف السابق للمستقبليات أدرجها ضمن العقود الآجلة وأن التماثل في المواصفات مثل الكمية والجودة جعلها تتسم بخصائص العقود النمطية[٣] ويمكن وضع تصوير لتنفيذ هذا النوع من العقود: هذه العقود تتضمن كمية معينة من القمح مثلاً ذا صفة محددة تقبض في تاريخ محدد، أو عدد من أسهم شركة بعينها، أوسندات محددة تسلم في تاريخ محدد، أو مؤشر يؤجل فيه دفع الثمن ما عدا نسبة مئوية صغيرة (١٠%) لا تسلم إلى البائع، وإنما تحتفظ بها غرفة المقاصة في السوق ضماناً للوفاء بالعقد.

ولعل الباعث وراء هذه العقود هو الخوف من تذبذب الأسعار، وعدم القدرة على توقع أسعار المستقبل بشكل دقيق، إضافة إلى إيجاد عملاء لصاحب السلعة، وضمان تصريف الكمية التي ينتجها[٤].

وتتنوع المستقبليات إلى أنواع من أهمها: عقود السلع والأوراق المالية المختلفة، ومستقبليات العملات الأجنبية الخيارات على المستقبليات.

والذي يتصل بموضع الدراسة هنا هو: مستقبليات على المؤشر ويعنى به: شراء العقود المستقبلية بتلك المؤشرات ،حيث يقوم المستثمر بشراء عقود يلتزم بواسطتها بيع أو شراء

---

(١) ظهرت عقود المستقبليات في أواخر القرن التاسع عشر في منطقة الغرب الوسط للولايات المتحدة الأمريكية كأداة للاستسمار والمضاربة في الأسواق المنظمة وكان الهدف منها تحقيق الاستقرار في أسعار السلع الزراعية بطريقة يستفيد منها الفلاح والتاجر ، بدأت هذه المعاملة بالقمح ثم نمت وتطورت فشملت كل ما يمكن تصوره من الأسهم والسندات والعملات والمؤشرات وغيرها . = انظر:الأسواق المالية ، لمحمد القري ١٦١٩/٢، العدد السادس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التحوط في التمويل الإسلامي، سامي السويلم، ص:٣٣، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

(٢) أسواق المال، رسمية قرياقص، ص: ٦٧، ط: الدار الجامعية للطبع والنشر القاهرة ،١٩٩٩م.

(٣) تماثل العقود من حيث الكمية والجودة وغير ذلك بحيث يقوم كل عقد مقام الآخر المر الذي يؤدي إلى سهولة تدوال هذه العقود في السوق .= سوق الأوراق المالية، د.خورشد أشرف إقبال ، ص:٥٠١.

(٤) الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي لعلي محي الدين القرة داغي ١٨٨/١، بحث منشر في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ج.٧،ع.٧، ١٤١٢هـ –١٩٩٢م.

للمؤشر المعني في فترة قادمة هي فترة الاستحقاق وبسعر محدد مسبقا ، ويتكون مقدار الربح أو الخسارة بالنسبة لذلك المستثمر من الفرق بين سعر المؤشر الذي دفعه وبين سعره في فترة الاستحقاق(١).

وتعد المستقبليات على مؤشرات السوق مقامرة بحتة، وبيعها أوشراؤها مقامرة شيء خيالي لا يمكن وجوده ، حيث إن هذه المؤشرات ما هي إلا مؤشر لاتجاه سلة مختارة من الأوراق المالية في البورصة تبين اتجاه الأسعار(٢).

كما يلاحظ أن المال المعقود عليه في مستقبليات المؤشر ليست له حقيقة فهو غير موجود فيمنع ذلك لأن هدف المقامرة هو المحرك الرئيسي لمثل هذه المعاملات، لذلك نجد توسعا كبيرا في مستقبليات المؤشر حتى إنها أصبحت تشمل المتاجرة على مؤشر تكاليف المعيشة(٣).

كما تتضمن المستقبليات العقود الصورية، حيث إنه في الغالب لايجري تنفيذها، وبالتالي لايترتب عليها تمليك ولاتملك، وإنما تسوية عند التصفية لفروق يدفعها الخاسرون ويربحها الرابحون عن طريق لجنة التسوية بالبورصة، وأيضاً انطواء المستقبليات على بيع ماليس عند البائع المنهي عنه(٤).

وقد نص قرار رقم: ٦٣(٧/١) بشأن الأسواق المالية(٥):

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الأسواق المالية الأسهم، الاختيارات، السلع، بطاقة الائتمان، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

التعامل بالسلع والعملات والمؤشرات في الأسواق المنظمة، ومن نصوص القرار التي تعنى بتكييف التعامل بالمؤشر:

---

(١) مؤشرات أسواق الأوراق المالية دراسة حالة مؤشر سوق دمشق للأوراق المالية لمحمد قبلان ص:١٠٣.

(٢) دراسات في التمويل الإسلامي أشرف محمد دوابة ٢٥٠،ط: دار السلام ، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م .

(٣) الأسواق المالية ، لمحمد القري ص:٥١١.

(٤) سوق الأوراق المالية، د.خورشد أشرف إقبال ، ص:٥١١.

(٥) مجلة المجمع (ع ٦، ج٢، ص ١٢٧٣ والعدد السابع ج١، ص٧٣ والعدد التاسع ج٢، ص٥) إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧–١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩ ـ ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م.

٣- التعامل بالمؤشر: المؤشر هو رقم حسابي يحسب بطريقة إحصائية خاصة يقصد منه معرفة حجم التغير في سوق معينة، وتجري عليه مبايعات في بعض الأسواق العالمية .

ولا يجوز بيع وشراء المؤشر لأنه مقامرة بحتة وهو بيع شيء خيالي لا يمكن وجوده .

أثر الاجتهاد الجماعي في استنباط حكم عدم جواز بيع وشراء المؤشر

في الحقيقة يظهر جليا أثر الاجتهاد الجماعي في استنباط حكم التعامل على المؤشر ، وأسهم في ذلك عرض المجمع لتصوير هذه النازلة الاقتصادية أولا، ووصفها بأنها رقم حسابي يحسب بطريقة إحصائية خاصة يقصد منه معرفة حجم التغير في سوق معينة، وتجري عليه مبايعات في بعض الأسواق العالمية.

وتعليل الحكم بعدم الجواز لوجوه المقامرة والحوار الفقهي الاقتصادي الذي دار حول هذه المسألة، ووجوه المقامرة في التعامل على المؤشر كالآتي:

يتبين وجه المقامرة في التعامل على المؤشر من طرق التعامل بواسطة الاختيارات والمستقبليات فالمشترون والبائعون فيها إما مغطون للأخطار أو مضاربون على الأسعار، فالمضاربون يأخذون موقفاً مستقبلياً لتغطية مخاطر تغير أسعار السلعة ، ويفعلون ذلك مقامرة ومراهنة على استقرار الأسعار في السوق، أو اتجاهها في غير مصلحة تنفيذ العقد من جانب الطرف الآخر، أما الآخر فإنه يبذل هذا المال على محض المراهنة على ارتفاع الأسعار أو انخفاضها وفقا لمركزه، فمكاسب أحد الأطراف هي دائما على حساب الطرف الآخر(١).

ويظهر التناظر جليا بين القمار والاختيارات على المؤشر فى الاختيارات على مؤشر تكاليف المعيشة (الموجود في الولايات المتحدة)، ومؤشر تكاليف المعيشة ليس له حقيقة وإنما هو رقم تصدره الحكومة في أوقات محددة تبين فيه انخفاض أو ارتفاع الأسعار، فيتعامل في هذا المؤشر بيعاً وشراءً بالاختيارات، بمعنى أني أتوقع أن تكاليف المعيشة ستنخفض فالاستفادة من التوقع عن طريق الدخول بائعاً أو مشترياً لخيارات فنخلص إلى أن هذه العقود واقعة على هذا الحق أوهذا الالتزام وليس على السلعة(٢).

---

(١) دراسات في التمويل الإسلامي أشرف محمد دوابة ص: ٢٤٥.

(٢) مناقشة موضوع الأسواق المالية ،تعليق الشيخ ،محمد علي القري ،ص :١٧٠٧،مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس،١٤١٠هـ ١٩٩٠م .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على النبي المصطفى وعلى آله وصحبه وسلم ففي نهاية هذا البحث المعنون بـــ (الاجتهاد الجماعي وأثره في استنباط حكم النوازل الفقهية الطبية والاقتصادية (تأصيل وتطبيق) أقوم بعرض أهم النتائج التي خلص لها البحث وهي:

١. أن التعريف المختار للاجتهاد الجماعي هو: التقاء عدد من الفقهاء وبذلهم وسعهم لتحصيل حكم شرعي.
٢. وأن النوازل هي الواقعات التي يتبادر إلى الذهن عند اطلاقها: انصرافها إلى واقعة أو حادثة لم تعرف في السابق بالشكل الذي حدثت فيه الآن.
٣. وأن أصول الاجتهاد في عصر النبوة: الوحى من القرآن الكريم والسنة النبوية، وكان اجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم على ضوء القواعد الشرعية والغالب على تطبيقه بصورة جماعية خاصة في عصور الصحابة الأولى عصر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.
٤. وإذا أردنا ضبطا لأصول التابعين في الاستنباط لأدركنا أنه كان يسير على نفس المنهج الذى كان الصحابة يعتمدون عليه، من حيث الحرص على النص الشرعى الوارد في القرآن أو السنة، ثم الانتقال بعد ذلك إلى ما أجمع عليه الصحابة ثم لاجتهادات الصحابة، وبعدها كانوا يجتهدون برأيهم.
٥. واتفقت المذاهب الفقهية على اعتبار القرآن الكريم والسنة النبوية مصدرين أساسيين للتشريع كما لم يرد بينهم خلاف بينهم على اعتبار الاجماع مصدرا ثالثا وظهر الاستدلال بالقياس وغيره من الأدلة المختلف فيها من الاستحسان والاستصحاب والمصالح المرسلة وعمل أهل المدينة وسد الذرائع... إلخ. كما شاع الجدل والمناظرة.
٦. وأن أصول الاجتهاد الجماعي، في (العصور المتأخرة)تمسكوا بمصادر التشريع، وأضافوا جمع الآثار، والترجيح بين الروايات وتخريج علل الأحكام.
٧. اتسم الاجتهاد الجماعي في العصر الحاضر بوقوعه غالبا في مؤسسات خاصة به ، ومن هذه المجامع: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة، ظهور المجامع الفقهية منها: مجمع البحوث الإسلامية في جمهورية مصر العربية، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ومقرة مكة المكرمة.

٨. أن الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة أو التي تثبت بدليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة، مثل وجوب الصلوات الخمس، وأصول المعاملات من تحريم الربا والغرر والنهي عن أكل أموال الناس بالباطل وتأسس العقود على التراضي والعمل بالشروط الشرعية فهذا وما يماثله لا مجال للاجتهاد فيها.

٩. أن الاجتهاد يكون في كل ما دليله ظني من الشرعيات، وفي الأحكام التي لم يرد فيها نص ولا إجماع، وهذه الدائرة أوسع مجالاً للاجتهاد، لتجدد الحوادث وتنوعها بتنوع البيئات، واختلاف الأزمان، والمجتهد أو المجدد في هذه الدائرة يعول في استنباطه للأحكام على وسائل الاجتهاد من إجماع وقياس وعرف... في إطار الروح العامة للتشريع.

١٠. أن الاجتهاد الجماعي ضرورة ملحة، وحاجة أكيدة في عصرنا؛ لكثرة المستجدات والمكتشفات، وتعقد الأمور، وتشعب العلوم وتفرعها وتداخلها وتشابكها، حتى صار من المستحيل على عالم أن يتبحر ويتعمق في مختلف العلوم.

١١. أن أثر الاجتهاد الجماعي في استنباط أحكام النوازل الفقهية، والقضايا المستجدة في حياتنا المعاصرة واضح وجلي ، فلقد ظهرت في هذا العصر العديد من القضايا المستجدة التي يحيط بها الكثير من الملابسات والتشعبات والصلات بقضايا وعلوم متعددة مما يجعل القدرة على فهم كل جوانبها ومتعلقاتها لا يكتمل إلا أن يكون جماعيا.

١٢. يظهر أثر الاجتهاد الجماعي في استنباط حكم التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب في التدقيق في إصدار الفتوي وتكرار المناقشة والعرض للموضوع الواحد حتى يغلب على الظن الوصول إلى التكييف الصحيح الذي يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في المحافظة على الأنساب.

١٣. ويتضح أثر الاجتهاد الجماعي في استنباط حكم تحديد جنس الجنين: من خلال عناية مجتهدي الاجتهاد الجماعي بمسألة حكم تحديد جنس الجنين جاء ذلك في قرارات مجمعية تعرض وتناقش وتضع ضابط الضرورة مسوغا للقيام بذلك.

١٤. يظهر أثر الاجتهاد الجماعي في استنباط الحكم للإجارة المنتهية بالتمليك من خلال دراسة قراري هيئة كبار العلماء الذي ينص على منع الإجارة المنتهية بالتمليك وقرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي الذي يرى جواز الإجارة المنتهية بالتمليك في بعض صورها ومنع صور منها

١٥. وضوح أثر الاجتهاد الجماعي في النوازل الاقتصادية والتطبيق على استنباط حكم التحريم للتعامل على المؤشر ؛ ذلك أن المؤشر تعبير رقمي مثل درجة الحرارة لا يتصور تسليمه في صفقة بيع، بل يتم حصول الطرف المشتري على فرق السعر فهي عملية مراهنة على ارتفاع المؤشر من جانب المشتري في مقابلة المراهنة على انخفاضه من جانب البائع.

فهرس المصادر والمراجع

١. أبحاث ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي، التي نظمتها كلية الشريعة والقانون بالإمارات ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م
٢. الإبهاج في شرح المنهاج (على منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي، المتوفي سنه ٦٨٥ هـ)، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفي: ٧٥٦ هـ) وولده تاج عبد الوهاب السبكي (ت ٧٧١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م.
٣. أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها بين الفقهاء ومدى تطبيقها في الفروع المعاصرة ، محمود إسماعيل مشعل ، ط: دار السلام ،٢٠٠٧م.
٤. الإجارة المنتهية بالتمليك بين المحاذير الشرعية وضوابط المشروعية(بحث فقهي مقارن)، فتحية إسماعيل مشعل، مجلة مركز صالح كامل – جامعة الأزهر،مج ١٤، ع:٤٢.
٥. الاجتهاد الجماعي ، صالح بن عبد الله بن حميد، الناشر : دار التحبير، الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ.
٦. الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي – د. عبد المجيد السوسوة الشرفي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الدوحة ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م .
٧. الاجتهاد الجماعي وأهميته في العصر الحاضر، فريد المفتاح، وزارة العدل والشئون الإسلامية – مملكة البحرين.
٨. الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية ، بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي، رسالة دكتوراة من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى عام ١٤٣٥ هـ إشراف: أ. د. غازي بن مرشد العتيبي، الناشر: مركز تكوين للدراسات والأبحاث، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م.
٩. الاستثمار في الأوراق المالية (أسهم، سندات، وثائق الاستثمار، الخيارات)، لعبد الغفار حنفي، الإسكندرية ، الدار الجامعية ، ٢٠٠٠.
١٠. أسواق المال، رسمية قرياقص، ط: الدار الجامعية للطبع والنشر القاهرة ،١٩٩٩م.
١١. الأسهم ، الاختيارات ،المستقبليات ، لمحمد علي القري ، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع. جـ١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

١٢. تاريخ المذهب الإسلامية للإمام محمد أبو زهرة، الناشر : دار الفكر العربي– القاهرة.
١٣. تاريخ التشريع الإسلامي، مناع بن خليل القطان (ت ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة وهبة، الطبعة: الخامسة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
١٤. التحوط في التمويل الإسلامي، سامي السويلم، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.
١٥. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ ، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، أصل التحقيق: ٣ رسائل دكتوراة – قسم أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.
١٦. تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر»، كمال الدين محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ «ابن إمام الكاملية» (ت ٨٧٤ هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الفتاح الدخميسي، الناشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.
١٧. دراسات في التمويل الإسلامي أشرف محمد دوابة،ط: دار السلام ، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م
١٨. الفصول في الأصول ، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية ،الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
١٩. البناية شرح الهداية ، لمحمد محمود الحنفي بدر الدين العيني ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان ،الطبعة: الأولي، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م .
٢٠. البيوع المحرمة والمنهي عنها، عبد الناصر بن خضر ميلاد، رسالة دكتوراه، جامعة الخرطوم، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م، دار الهدى النبوي، مصر – المنصورة (سلسله الرسائل الجامعيه، ٣٧)، الطبعة: الأولى ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م
٢١. حاشية رد المحتار علي الدر المختار ، لمحمد أمين المشهور بابن عابدين ،(ط٢) ، مطبعة مصطفي البابي الحلبي ، (١٣٦٨هـ /١٩٦٦م) .

٢٢. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ،لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي، ،الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٨/ ١٩٨٨

٢٣. التفسير الإسلامي لأزمة البورصات العالمية أ.د محمد عبد الحليم عمر، بحث منشور ضمن سلسة المنتدى الاقتصادي ـ المنتدى ٣، أزمة البورصات العالمية أكتوبر ١٩٩٧م، الأسباب والنتائج تحليل اقتصادي وشرعي، مركز صالح كامل جامعة الأزهر.

٢٤. تغير الاجتهاد دراسة تأصيلية تطبيقية: أسامة محمد الشيبان، دار كنوز اشبيليا، الرياض، ١٤٣٢هـ.

٢٥. الرسالة ، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الشافعي (المتوفي: ٢٠٤هـ) ،المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر ،الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م .

٢٦. دقائق أولي النهي لشرح المنتهي المعروف بشرح منتهي الإرادات ، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، الناشر: عالم الكتب ،الطبعة: الأولي، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٢٧. سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، د.خورشد أشرف إقبال، ط:مكتبة الرشد ١٤٢٧هـ . ٢٠٠٦م .

٢٨. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لنصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م .

٢٩. صناديق الاستثمار للبنوك والمستثمرين، منى قاسم١٦٠،الهيئة المصرية العامة للكتاب،٢٠٠٠م.

٣٠. ضوابط الاجتهاد الجماعي في النوازل والمشكلات ، صالح بن حميد، بحث منشور في مجلة الأمانة العامة لدور هيئات الإفتاء في العالم بعنوان : الاجتهاد الجماعي في النوازل وأثره في استقرار المجتمعات ، العدد الأول٢٠١٦م.

٣١. الطبيب أدبه وفقهه، محمد علي البار، زهير أحمد السباعي، دار النشر دار القلم _ دمشق . · سنة النشر .٢٠٠٥

٣٢. القاموس المحيط : لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي المتوفى سنة ٨١٧هـ ط . مؤسسة دار الرسالة ١٤٠٧هـ . ١٩٩٨م .

٣٣. مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، (٦٣/ ٢٥٠)، الناشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
٣٤. مجلة الأزهر الجزء العاشر السنة الخمسون ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م ١٤٣٣
٣٥. مجلة المجمع (ع ٦، ج٢، والعدد السابع ج١، والعدد التاسع ج٢).
٣٦. مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفي: ٦٦٦هـ) ،المحقق: يوسف الشيخ محمد ،الناشر: المكتبة العصرية – الدار ،النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٣٧. مجلة المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الأعداد: الثاني والثالث والخامس والسادس والسابع والثامن.
٣٨. المدخل إلي فقه النوازل ، د. عبد الناصر أبو البصل، بحث مطبوع ضمن كتاب (دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة) ، ط: دار النفائس ، الأردن ، ط:١، ١٤٢١هـــ / ٢٠٠١م .
٣٩. المدخل للفقه الإسلامي، د. محمد سلام مدكور، دار الكتاب الحديث ٢٠٠٥م
٤٠. المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، لمحمد يوسف موسى، دار الفكر العربي ،٢٠٠٩م.
٤١. المدخل للفقه الإسلامي، لمحمد سلام مدكور، مكتبة وهبة ، القاهرة ،الطبعة الثانية، (١٩٥٥م).
٤٢. منهج البحث في الفقه الإسلامي، د. عبد الوهاب أبو سليمان، المكتبة المكية ١٩٩٦م.
٤٣. مفهوم التطور والتجديد في الشريعة الإسلامية، محمد علوي المالكي، ط دار الشروق، جدة ، ١٩٨٤م.
٤٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للمقري الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠هـ ط.دار الفكر.
٤٥. معجم مقاييس اللغة ،لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)،المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
٤٦. معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر.١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٤٧. المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة ، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ
٤٨. المنتقي في تاريخ التشريع الإسلامي، لمحمد أنيس عبادة ،ط: ١٩٦٥م.
٤٩. مؤشرات أسواق الأوراق المالية دراسة حالة مؤشر سوق دمشق للأوراق المالية لمحمد قبلان ، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، كلية الاقتصاد قسم الاقتصاد جامعة دمشق، العدد ١١، ٢٠١١م.
٥٠. المجامع الفقهية وأثرها في الاجتهاد المعاصر والتطلعات لمجمع فقهي منشود، غانم غالب غانم، راجعه: د محمد عساف ، بدون طابعة.
٥١. المستصفى، أبو حامد محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٥٢. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (المدخل - المصادر - الحكم الشرعي، محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا ،مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.